

قضاء مكة المكرمة إبان الفترة (١٢٠٥-١٢٦٦هـ)

دراسة وثائقية من واقع أرشيف دار المتألق القهامية بمصر

د. محمد علي فهيم بيومي
كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر بالقاهرة

تعد وظائف القضاء ومناصب القضاة من أهم الوظائف في الدولة العثمانية - بصفة عامة - وما قبلها من دول إسلامية قامت ثم دالت، ذلك أن القضاة هم الحراس على أحكام الشرع الحنيف يقضون بها ويضعونها موضع التنفيذ، ويلوذ بهم ذovo الحقوق المهمومة من أجل الحصول على حقوقهم، كذلك أنيطت بهم بعض المهام الأخرى في كل قطر تقلدوا فيه هذا المنصب الخطير.

ونظراً لمكانة مكة المكرمة في نفوس المسلمين بعامة، حيث بيت الله الحرام أظهر بقعة على وجه الأرض، وما تتمتع به من منزلة رفيعة وأهمية كبيرة لدى الدولة العثمانية وخاصة؛ مما جعلها تولي مكة المكرمة عنابة خاصة، وذلك لارتباط المكانة الإسلامية للدولة العثمانية بالسيادة على الحرمين الشريفين والعناية والاهتمام بهما.

وكان من أبرز أوجه الاهتمام هو العناية بقضاء مكة المكرمة، حيث أصبح القاضي أحد أربعة - بجانب والي الحجاز وشريف مكة ومحافظ جدة - يجسدون أو يمثلون السلطة والسيادة العثمانية على إقليم الحجاز، ومن ثم أنيطت بالقضاة مهام كثيرة وخطيرة خلال هذا القرن، فضلاً عن الدور السياسي والرقيابي الذي قاموا به، مما

أسهم بشكل كبير في استقرار الحياة الدينية والاجتماعية والسياسية في مكة المكرمة.

لكل ذلك بالإضافة إلى توافر الوثائق الخاصة بقضاء مكة في هذه المرحلة التاريخية في أرشيف دار الوثائق القومية بالقاهرة، اتجهت إلى كتابة هذا البحث وجعلته تحت عنوان: "قضاء مكة المكرمة إبان الفترة (١٢٢٠-١٢٦٦هـ / ١٨٤٨-١٨٠٥م) دراسة وثائقية من واقع أرشيف دار الوثائق القومية بمصر"، بهدف محاولة الكشف وإماتة اللثام عن صورة من صور نظم الحضارة الإسلامية في مكة المكرمة في العصور المتأخرة.

وسوف نتناول في هذه الدراسة الموضوعات التي ألفيناها في دار الوثائق بالقاهرة عن قضاة مكة المكرمة، ومدة توليهم، ووضعهم الاجتماعي وأبرز مظاهره من حسن الضيافة وتحمل نفقات تقلالاتهم، وتقديم الدولة لهم الهدايا، ثم نلقي الضوء على ألقاب القضاة وفقاً لما ورد في الوثائق، وجنسياتهم ومعاونיהם، ثم نتناول بالتفصيل عرض المهام التي أقيمت على عاتق القضاة كما ورد في الوثائق والتي تمثلت - فضلاً عن المهمة الأساسية وهي الفصل في الخصومات - في التصدي للفساد الإداري، ومتابعة أمر الحجيج، وتوزيع الصرة^(١) والمخصصات بالإضافة إلى قيامهم بالإشراف على الإصلاحات العمرانية، ثم نميط اللثام عن الدور السياسي لهؤلاء القضاة، وقبول وساطتهم - نظراً لمكانتهم - لدى أولى الأمر.

(١) الصرة: مصطلح يستخدم بشأن الأموال والهدايا التي ترسل من جميع أقاليم العالم الإسلامي، وكانت تخرج من الدولة العثمانية تحت اسم الصرة الهمابيونية، أما من مصر فكانت تسمى: "الصرة الشريفة"، ولها أقسام فمنها: الصرة الرومية، وصرة الجوالى، وصرة الموقوفات، وصرة السنويات، وغير ذلك بالإضافة إلى الكسوة والعينيات.

كما لا نغفل حرص الدولة على محاسبة القضاة المقصرين أو المهملين كما ورد في الوثائق، بالإضافة إلى تكرييم هؤلاء القضاة عند وفاتهم، ثم نتناول بالتفصيل عوائد قضاة مكة سواء منها النقدية والتي تمثلت مصادرها في رسوم التقاضي، وبعض الرواتب والإنعامات من مصر فضلاً عن عوائد جمرك جهة أو العوائد العينية والتي تمثل في الغلال المقدمة إلى القضاة من مصر، لتأمين حياتهم المعيشية، مما ينعكس على أدائهم الوظيفي بالإيجاب.

كيفية تعيين قضاة مكة المكرمة:

يتم تعيين القضاة بمقتضى فرمان سلطاني^(٢) يصدر بتوليهם قضاء مكة المكرمة، فعلى سبيل المثال وصل إلى مصر فرمان أخر في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٩هـ / ١٨٦٣م خاص بتعيين السيد محمد توفيق المعين قاضياً لمكة المكرمة^(٣).

وكان عادة يشار في الفرمان السلطاني إلى تعطف السلطان عليه بهذا المنصب، فتقول وثيقة أخرى: "من الجناب العالي إلى مصطفى أفندي محافظ جدة^(٤) يبلغه تفضل السلطان على حضرة الأفندي^(٥)

(٢) الفرمانات: مفرداتها فرمان، وهو الأمر السلطاني إلى من دونه من رجال دولته كالصدر الأعظم أو الوزراء أو الباشوات أو غيرهم، ويصل إلى الأقاليم مع المسلم أو رجال البريد بوجه عام. والأمر من غير السلطان يسمى (بيورلدي) ويكون لن دونه في المنزلة أيضاً. د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ص ٤٩-٥٠.

(٣) دار الوثائق: محافظ الأبحاث، معية سنوية تركي، دفتر رقم ٥٣٠، محفوظة ١٠٣، وأمر مركبة إلى محافظ مصر، مؤرخة في ٢ ذي القعدة ١٢٧٩هـ، رقم ١٥٢.

(٤) محافظ جدة هو قائم مقام جدة، غير أن الوثائق تصفه دائماً بأنه محافظ جدة مما سوف يظهر في البحث، لذا لزمت الإشارة.

(٥) الأفندي: مصطلح يطلق لقبه على من يعرفون القراءة والكتابة واستخدم بمعنى الصاحب والسيد والنبيل والأستاذ والمتعلم، ثم صار يطلق فيما بعد القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي على القضاة ورؤساء الكتاب، وفي مطلع القرن التاسع عشر لقب به الأمرا، وكان يستخدم على النساء على نحو أفندينا وأفنديمي، كما شاع على زوجات السلاطين خانم أفندي. وشيخ الإسلام وبعض رجال الدين المسيحي في الدولة العثمانية.

الملأ^(٦) (القاضي) [كذا..] الشريف أحمد سعيد ابن الباشا الشريف بتوجيه قضاء مكة إليه وإحسانه به عليه^(٧).

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان ينص في ذات الفرمان بالتأكيد على أن يعامل القاضي المعين معاملة كريمة، وأن توفر له كافة وسائل راحته، حيث تضيف الوثيقة السابقة: "وأمرأ [أي السلطان] إيه [أي محافظ جدة] بأن يعطيه حين وصوله إليها ما جرت به العادة بإعطائه لأمثاله، وبأن يقضى ما له من الأعمال في جدة ويهيئ له الرغائب الالزمة لإيصاله إلى مكة"^(٨).

وأما عن موعد تعيين القضاة في مكة المكرمة فيرى أحد المؤرخين الأتراك أنه كان في العادة في شهر ربیع الأول من كل عام^(٩)، بينما نجد أن الوثائق المحفوظة في دار **الوثائق المحفوظة في دار الوثائق** | الوثائق القومية تختلف هذا الرأي، **ال القومية تخالف هذا الرأي** حيث يستخلص أو يستنتج منها أن شهر شوال هو الشهر الذي كانت تصدر فيه كل هذه الفرمانات السلطانية القضائية بتعيين القضاة المكيين^(١٠). على أن يكون التعيين و مباشرة العمل اعتباراً من غرة المحرم في كل عام^(١١)، وهو ما يعطي تفسيراً بأن كل قاض كان عليه الاستعداد وتهيئة ظروفه لكي يرحل

(٦) الملأ: اصطلاح يستخدم لكتاب العلماء؛ اللغوي العالم والفاضل والفقير.

M.Z.pakalin: tarih op. cit, 2, P. 549.

(٧) دار الوثائق: دفتر ٤٠ معية تركي، مكتبة رقم ١٤٤، مؤرخة في ٨ شوال سنة ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م.

(٨) الوثيقة السابقة.

(٩) إسماعيل جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص ص ٨٥-٨٣.

(١٠) دار الوثائق: دفتر رقم ١٢ معية تركي، وثيقة ص ٨٥، رقم ١٤٩، مؤرخة في ٢٧ شوال ١٢٢٨هـ/١٨٢٢م. ودفتر رقم ٥٢٠، محفظة ١٠٣، مؤرخة في ١١ شوال ١٢٧٩هـ/١٨٦٣م، ودفتر ٤٠ معية تركي، مكتبة رقم ١٤٤، مؤرخة في ٨ شوال ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م.

(١١) دار الوثائق: دفتر معية تركي رقم ٤٠، مؤرخة في ٨ شوال ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م، وثيقة رقم ١٠٣ محفظة ذوات من والي مصر إلى رستم أفندي محافظ جدة، مؤرخة في ٢٠ شوال ١٢٤٤هـ/١٨٢٨م.

من العاصمة العثمانية حتى يصل إلى مكة المكرمة، حيث كان ينبعه عليه بالانضباط في التاريخ المحدد وهو غرة المحرم من كل عام، وأشارت إحدى الوثائق المهمة الصادرة من البasha^(١٢) في مصر إلى أحد القضاة المرشحين لتولي القضاء في مكة ما نصه: "على أن يضبط ذلك من غرة محرم الحرام لسنة ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م"^(١٣).

وفي حالات الضرورة الملحة كان أهل الحل والعقد في مكة المكرمة يقومون بتكليف أحد الأشخاص المعروفين من العلماء الصالحين في منصب القضاء، وذلك إذا اضطربتهم الظروف الطارئة إلى ذلك، ففي رسالة من محافظ جدة إلى باشا مصر يقول فيها: "أرجو أن تفضلوا فتعرضوا على عتبات ولی النعم^(١٤) أن لبیب أفندي قاضي مكة المكرمة قد أدركه أجله الموعود، فارتاحل إلى دار البقاء في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول الحالي، وأتنا اخترنا من بين وجوده مكة عالماً صالحًا اسمه الشيخ عبدالله سراج مكانه على سبيل الوكالة؛ ليتصرف في مصالح العباد، ويرجع الفصل فيه إلى أحكام الشرع الشريف، وليتولى ضم ما يتضمنه من الحجج الشرعية حتى يأتي القاضي الذي يخلف المرحوم"^(١٥). ويتبين من هذه الوثيقة أن

(١٢) البasha: لقب رسمي للوزراء وكبار الموظفين وكبار القادة العسكريين وحكام الولايات التابعة للدولة العثمانية، وهو في الأصل من الفارسية بادشاه ثم اختصر إلى باشا، وتسمى به رئيس كل ولاية، وكان يطلق عليه أيضاً محافظ وكان يلقب بالسردار؛ أي: صاحب الرأس والزعامة.

M. Z. pakalin, 1. P. 527.

(١٣) دار الوثائق: دفتر رقم ١٣ معية تركي، وثيقة رقم ١٤٩، مؤرخة في ٢٧ شوال سنة ١٢٢٨هـ/١٨٢٢م.

(١٤) ولی النعم من الألقاب التي لقب بها باشا مصر محمد علي في مطلع القرن الثالث عشر الهجري، ومن الألقاب التي لقب بها أيضاً الجناب العالى وأمير الأمراء وغير تلك الألقاب، وقد وردت في الوثائق والمکاتبات الرسمية، دار الوثائق: وثيقة رقم ٧٠، محفوظة بحر برًا، مؤرخة في ٢٥ المحرم ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م، دفتر ٤٠ معية تركي مکاتبة رقم ٣٥٨، مؤرخة في غرة ذي القعده ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م.

(١٥) دار الوثائق: وثيقة مؤرخة في ٩ ربیع الأول ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م، محفوظة رقم ٢٦١ عابدين.

الأشراف والفتين ورجال الإدارة كان لهم دور في تكليف القضاة في بعض الظروف الطارئة.

وكان بعض القضاة الذين يشغلون منصب القضاء خارج إقليم الحجاز يتلمسون من الدولة تعينهم في قضاء مكة المكرمة، فقد وردت في سنة ١٢٧٥هـ / ١٨٥٨م إرادة من قاضي مصر شاكر أفندي بالتماس توليه قضاء مكة المكرمة، وحينما وافقت الدولة العلية جاء الشكر من القاضي المذكور بعد الإنعام عليه بها للسلطان^(١٦) وشيخ الإسلام^(١٧).

مدة تولية القاضي:

أما عن الحقبة التاريخية التي كان القضاة يتولونها فكانت مدة عام واحد في الأصل، إذ يصدر الفرمان السلطاني في الغالب قبل بداية كل عام قضائي^(١٨) بتعيين أحد القضاة في قضاء مكة المكرمة ابتداءً من غرة المحرم^(١٩) - كما سبق أن أشرنا - غير أنه وفي بعض الأحوال أوردت الوثائق تولي أحد قضاة مكة هذه الوظيفة أكثر من عام في حالة الظروف الطارئة فقط، ومن هذه الظروف أن يتقدم أحد القضاة بالتماس للدولة العلية بتجديد توليته منصب القضاء، فكان يجاب إلى ذلك وهو ما حدث مع أحد قضاة مكة، وهو شاكر أفندي الذي تولى قضاها سنة ١٢٧٥هـ / ١٨٥٨م.

(١٦) دار الوثائق: سجل ١٩ صادر عابدين، محفظة ١٩، تلخيص الرسالة التركية رقم ٥٣٠ مؤرخة في ١٧ شوال ١٢٧٥هـ / ١٨٥٨م.

(١٧) كان هذا المصطلح يطلق بادئ الأمر على مفتي عاصمة الدولة العثمانية تكريماً له وتميزاً له عن سواه، حيث كان بالدولة العثمانية ما يزيد على مئتي مفتى، فكان رئيس هيئة العلماء وكان له النفوذ الأدبي حتى إنه كان أكبر من الصدر الأعظم، وكان لا يعينه ولا يعزله إلا السلطان، وألغى هذا المنصب سنة ١٩٢٢م.

د. عبدالله محمد جمال الدين: من تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث، ط ١، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ص ٢٢٥-٢٢٩.

(١٨) دار الوثائق: معية سنية تركي، دفتر ٥٣٠، محفظة ١٠٣ من الأوامر الكريمة إلى محافظ مصر مؤرخ في ٣ ذي القعده ١٢٧٩هـ / ١٨٦٢م.

(١٩) دار الوثائق: محافظ عابدين محفظة ١٤، سجل ١٩، صادر عابدين، برقم ٥٣٠ / ١٣٧، مؤرخ في ١٧ شوال ١٢٧٥هـ / ١٨٥٨م.

وقد أوردت الوثائق تولي بعض القضاة قضاء مكة المكرمة أعواماً عددة، وذلك مثل: القاضي محمد صادق أفندي أكثر من سبعة أعوام، والقاضي شاكر أفندي مثله، ولكن بعد أن يصدر بشأنهم التجديد السلطاني في كل عام.

وأحياناً كان القاضي المكي يستمر في قضايه إذا توفي القاضي الجديد قبل مباشرته المنصب، كما حدث مع محمد بك الذي استمر في سلك القضاء عندما توفي عطا الله أفندي قاضي مكة القادر الجديد، فقد قدم القاضي القديم رسالة بهذا الشأن إلى إبراهيم باشا والي الحجاز، وطلب إرسالها إلى الأعتاب السلطانية^(٢٠).

كذلك إذا عزل أحد القضاة كان يستكملاً غيره، وبذلك تطول مدتة، ففي إحدى هذه الوثائق المهمة المرسلة من مصر إلى محافظ جدة تقول: "إنه نظراً لتجويه قضاة مكة المكرمة إلى صاحب الفضيلة صادق بك على أن يستلمه ابتداءً من غرة المحرم عام ١٢٣٩هـ / ١٨٢٣م، كما أضافت إليه المدة المتبقية من قضاة سلفه حيث صدرت الإرادة بتسلیمه ما هو مرتب للمتوفى المشار إليه من مصر عن سنتين"^(٢١).

كذلك إذا تأخر وصول القاضي الجديد فيكون ذلك مدعاة لاستمرار القاضي القديم وهو ما كان، ويتبين ذلك من الرسالة التي بعث بها القاضي محمد صادق أفندي إلى الجناب العالى أعلن فيه ما كان تلقاه من بكر أفندي كنخدا الخزينة من تجديد مدتة القضائية إلى أن يأتي الخلف عنه، فكان ذلك باعثاً له على الانشراح والسرور^(٢٢).

(٢٠) دار الوثائق: محفظة ٩ بحر براً، وثيقة رقم ١٠٨، مؤرخة في ١٠ ذي القعدة ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م.

(٢١) دار الوثائق: وثيقة رقم ١٣٨، مؤرخة في ٧ ذي القعدة ١٢٢٨هـ / ١٨٢٢م، محفظة معية سنية تركي . ١٠

(٢٢) دار الوثائق: وثيقة رقم ٧٠، محفظة ١٧ بحر براً، مؤرخة في ٢٥ المحرم ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م.

الوضع الاجتماعي لقضاة مكة المكرمة:

حظي قضاة مكة في العصر العثماني بمكانة رفيعة ووضع اجتماعي متميز، ويكتفي أن تعينهم كان يتم بصدور فرمان سلطاني، حيث تجري بشأنه مراسلات بين الدولة والمسؤولين في مصر ثم مراسلات أخرى بين مصر والحجاز في جدة ومكة^(٢٣) مثلهم في ذلك، مثل: الولا، والأمراء، وكبار رجال مكة حين ذاك، وهو ما يبرز مكانتهم فيها، وفضلاً عن ذلك، فقد كانت هناك بعض المظاهر الأخرى التي تبرز هذه المكانة المتميزة لقضاة مكة المكرمة في هذه الحقبة التاريخية كما أوردته الوثائق الموجودة في دار الوثائق القومية بالقاهرة ما يأتي:

أ - حسن الضيافة في رحابة باشا مصر:

فقد كان هؤلاء القضاة - أشقاء وجودهم في مصر وقبل وصولهم إلى مقر عملهم في مكة المكرمة - يلقون رعاية خاصة، حيث يكونون في ضيافة والي مصر في مصر، وكان والي مصر يبلغ محافظ جدة بذلك، حيث تقول الوثيقة: من والي مصر إلى رشوان بك محافظ جدة يبلغه صدور الإرادة السلطانية بتعيين صاحب الفضيلة عبدالحميد أفندي إمام زاده قاضياً لمكة المكرمة، وينبهه بحلوله ضيفاً على والي مصر بمصر، ثم رحيله عنها إلى الحجاز^(٢٤).

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه يلاحظ من تاريخ الوثيقة أن القاضي كان يصل إلى مصر في أول ذي القعدة؛ أي: أنه كان يمكن فيها قبل مباشرته مهام منصبه في مكة في شهر المحرم حوالي الشهرين تقريباً في ضيافة والي مصر كما يفهم من الوثيقة، ويبدو أن انتظار قاضي مكة في القاهرة طوال هذه المدة حالات فردية، لا سيما أن هذه الأشهر من كل عام توافق أيام الحج، ومن البعيد أن يضيع القضاة فرصة الحج إذا سُنحت لهم.

(٢٣) المصدر السابق.

(٢٤) دار الوثائق: دفتر ٤٠ معية تركي، مكتبة رقم ٣٥٨، مؤرخة في غرة ذي القعدة ١٨٢٩هـ/٢٤٥م.

ب - تحمل الدولة نفقات تنقلاته:

وأيضاً من مظاهر التقدير لقاضي مكة أنه كان يسافر إلى مقر عمله، وقد أشارت إلى ذلك وأكدها الأوصي الباشوية منها ما صدر من والي مصر إلى محافظ جدة، يشير فيه إلى كتابه الذي حرره بنفسه بتوجيه قضاء مكة إلى صادق بك وسفره براً إلى مقر وظيفته، ثم يأمر محافظ جدة بأن يبادر لدى وصول القاضي إليه بتقديم ما يقدم لأسلافه من التقدير والتكريم فضلاً عن الأموال المخصصة له^(٢٥).

ومما يؤكد أيضاً تحمل الدولة نفقات سفر القاضي إلى مكة، ما ورد في رسالة والي مصر إلى تيمور أغاخان محافظ المدينة يأمره فيها: " بإعطاء الجمال اللازم لسفر فضيلة لبيب أفندي قاضي مكة إلى مقر وظيفته على حساب الحكومة وأسوة بأمثاله واحترامه الاحتراز اللازم"^(٢٦).

وفي بعض الأحيان كانت تخصص سفينه من السويس إلى بنج أو جدة حسب ما تقتضيه الظروف من أجل سفر القضاة إلى مكة المكرمة، ففي سنة ١٢٤٤هـ / ١٨٢٨م يقرر والي مصر بأن "يركب قاضي مكة محمد أسعد ملا أفندي كبيري زاده من كرام القضاة في سفينه مناسبه هو وتابعه وأن يدفع لهأجرة السفينه، كما يأمر بإركابه الجمال اللازم على هذا الوجه"^(٢٧)، وكان القضاة يصلون إلى مكة المكرمة من طريقين:

الطريق الأول: وهو طريق القاهرة إلى السويس إلى الحجاز^(٢٨)،
وكان هذا هو الطريق الأساسي والأهم.

(٢٥) دار الوثائق: معية سنية تركي، محفظة ٤٢، ترجم ملخصات الدفاتر، دفتر ٤٠، أمر كريم ٦٥، رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩ رجب ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م.

(٢٦) دار الوثائق: محافظ الأبحاث، محفظة ذوات، وثيقة رقم ١٢١ مؤرخة في ٩ شوال ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م.

(٢٧) دار الوثائق: معية سنية تركي، محفظة ٤٢، ترجم ملخصات الدفاتر، دفتر ٤٠، رقم ٥٤ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٤٤هـ / ١٨٢٨م.

(٢٨) دار الوثائق: معية سنية تركي، محفظة ٤٢، ترجم ملخصات الدفاتر، دفتر ٤٠، رقم ٥٥٥ مؤرخ في جمادى الأولى ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م.

وأما الطريق الثاني الذي سلكه القضاة: فكان مع قافلة الحج الشامي، وربما كان هذا بسبب هدوء الطريق أو لأنه هو الأنسب والأيسر للقاضي حسب ظروفه الخاصة، حيث صدر أمر كريم من والي مصر إلى أحد قضاة مكة، وهو السيد محمد أمين بأن يصل من الأستانة إلى الشام على أن يسافر مع قافلة الحجاج إلى محل مأموريته^(٢٩)، فكان هذان الطريقان هما اللذان يسلكهما قضاة مكة، غير أنهم كانوا يفضلون الطريق الأول، وهو طريق مصر، وقد أوردت الوثائق المصرية السبب في ذلك، فقد سافر القاضي "محمد أفندي إلى مصر على مقتضى مأموريته بناءً على مطالعة يسر وسهولة طريق الحجاز المتابع من هناك"^(٣٠)، ويعود ذلك إلى سبب مهم لا وهو أن طريق مصر كان طريقة بحرياً، حيث يحضر القاضي من الدولة العثمانية إلى الإسكندرية أو رشيد على ساحل البحر المتوسط، ثم يتذدون طريق نهر النيل إلى رشيد، ومنها إلى القاهرة فالسويس برا، ومن السويس إلى جدة ومنها إلى مكة^(٣١)، ومن ثم كان القضاة يفضلون طريق مصر.

ج - تقديم الدولة الهدايا للقضاة:

ومن مظاهر الاحترام والتكريم لقضاة مكة أنهم كانت تُهدى لهم بعض الهدايا من الإدارة، وتقبل منهم هداياهم، فقد صدرت رسالة من والي مصر إلى قاضي مكة بإشعاره بوصول هديته التي أرسلت مع تابعه كتاب "معرفة نامة" من مؤلفات إبراهيم حقي الأرضرومى^(٣٢)، ومعناه رسالة المعرفة.

(٢٩) دار الوثائق: دفتر ٢٢ معية تركي، مكتبة رقم ١٢٠، مؤرخة في ١٧ شوال ١٤٢٤هـ/١٨٢٤م.

(٣٠) دار الوثائق: دفتر رقم ٤ معية تركي، ترجمة المكتبة رقم ٢٦١، مؤرخة في ١١ شعبان ١٤٣٦هـ/١٨٢٠م.

(٣١) الدمرداش، أحمد كتخدا عزيزان: الدرة المصانة في أخبار الكنانة، تحقيق د. عبدالرحيم عبد الرحمن، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ص ٩، ٤١، ٥٧.

(٣٢) دار الوثائق: دفتر ٢٢ معية تركي، مكتبة رقم ١٢٠، مؤرخة في ١٧ شوال ١٤٢٤هـ/١٨٢٤م.

ومن هذه المظاهر أيضاً هذا الاهتمام الملحوظ بإسكان قضاة مكة السابقين في أماكن لائقة، مثل: نزول عارف بك وصادق أفندي قاضي مكة السابقين في قصر قدم النبي^(٣٣) بناءً على طلبهما وطلب البحث عن منزل مناسب بالحرم والعمل على راحتهم^(٣٤).

ومنها كذلك أنه كانت تقدم للقاضي الخلع المناسبة شأنه في ذلك شأن كبار رجال مكة المكرمة، ففي رسالة واردة للمعية السنوية من الآستانة جاء فيها: "فقد أرسلت الكسوة الشريفة التي نسجت وجهزت في الآستانة بمعرفة محمد عارف أفندي أمين الصرة الهمایونیة من رجال الدولة العلیة وناظر المهام السابق، كما أنه أرسلت فراء السمور^(٣٥) المستوجبة السرور الشاهانية المختيبة من تحت إلى فوق من طرف الذات الملكية إلى حضرة صاحب السعادة والسيادة الشريف وإلى حضرة صاحب السعادة الوزير المكرم نجل فخامتكم طوسون باشا والي جهة، وفرو سمور واسع الأكمام إلى حضرة صاحب العزة نائب شيخ الحرم، وإلى صاحبي الفضيلة الأفندیين قاضي المدينتين المباركتين والخلع الفاخرة لهما"^(٣٦). ويتبين من هذه الوثيقة أن قاضي مكة المكرمة والمدينة المنورة كانوا يعدان من كبار رجال الدولة في الحجاز الذي يجري تكريمهما، الأمر الذي كان يضفي على هؤلاء القضاة مكانة اجتماعية رفيعة عند الخاصة وال العامة على السواء.

(٣٣) يتضح من الوثيقة أنه المكان الذي يسكن فيه قاضي مكة، ولم أعن له على تعريف ولا أي إشارة في المصادر التاريخية مما وصل إلى يدي منها.

(٣٤) دار الوثائق: دفتر ١٨ معية تركي، تلحيق الوثيقة رقم ٥٠٣، مؤرخة في ١٦ صفر ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م.

(٣٥) السمور: دابة تشبه حيوان النمس، تظهر في موطنها بلاد الروس، تسمى من جلودها فراء غالبة الأثمان، والفراء هو الجلد المدبوغ، وكان يقدم هدايا للقضاة، وما سواهم. ابن منظور: لسان العرب، تحقيق علي عبد الله الكبير، دار المعارف، القاهرة، د. ت، ج ٢، ص ٢٠٩٢.

(٣٦) دار الوثائق: محفظة رقم ٩٥/٣ بحر براً، مؤرخة في ٢١ رجب ١٢٢٩هـ / ١٨١٢م.

رتبة قضاة مكة بين قضاة الدولة:

قبل أن نتحدث عن رتبة قضاة مكة المكرمة بين قضاة الدولة العثمانية ينبغي الإشارة إلى أن درجات تعليم قضاة الدولة العثمانية كانت إحدى عشرة مرحلة تعليمية، يتولاها القضاة والمدرسوون في الدولة العثمانية واحدة بعد الأخرى، كلما وصل إلى درجة علمية منها ارتقى درجة وظيفية أعلى بين القضاة من المراتب الصغيرة كقضاء بلدة صغيرة إلى إقليم أوسع وأكبر وهكذا.

وتبدأ هذه المراحل بمرحلة تسمى ابتداء خارج، وهو لقب لأول درجة من درجات هذا التعليم القضائي في المدارس، وكان يطلق عليه أيضاً (خارج مدرسة سى)؛ أي: مدرسة الخارج، وهي تقوم مقام مرحلة التعليم الأولى بينما تأتي بعدها مرحلة أخرى، هي ابتداء داخل، وهو ما يعد مرحلة التعليم المتوسط، وبعد الانتهاء منها يعد الطالب على مراحل عدة هي: حركت خارج، ثم ابتداء داخل، ثم حركت داخل. وهي المرحلة الثانية حتى يدخل الطالب مرحلة التعليم العليا، ابتداء من مدرسة صحن ومن يتخرجون منها يتولون التدريس بها، أما من لا يرغبون منهم في العمل بالتدريس أو من لا يجتازون الامتحان الخاص به فإنهم يصبحون قضاة بانتسابهم إلى سلك القضاء، وعلى من اتجه إلى القضاء أن يمر بمراحل عدة يمكن له من خلالها الوصول إلى قضاء العاصمة العثمانية ذاتها. وهذه المراحل هي: صحن ثمان وابتداء والتوصيلي، ثم حركت التمثيلي ثم موصلة سليمانية، ثم سليمانية وهي المدرسة التي أنشأها السلطان سليمان القانوني ثم أخيراً عليه أن يحصل على الإجازة من مدرسة دار الحديث^(٣٧) وكان خريجو هذه المدارس يسمى الواحد منهم ملازماً وعليه أن يختار وظيفته بين القضاء أو التدريس أو في وظيفة إدارية،

(37) M. Z, Pakalin: Osmanli, L. P. 14-15. 2, P. 15.

وانتشرت تلك المدارس في أنحاء الدولة كفروع لهذه المدارس الأم بتحريج أصحاب الوظائف العليا، وعلى رأسها القضاة^(٣٨).

ويؤكد جارشلي المؤرخ التركي أن هذه المراحل هي مراحل دراسية، لابد أن يجتازها القضاة ويترقوا إليها حتى يتمكنوا من تولي مناصب القضاء في الدرجات والرتب الأعلى، وكان قبل عام ١١٣٥هـ / ١٧٢٢م يتولى قضاة مكة المكرمة من وصل إلى المرتبة التاسعة، وهي موصلة سليمانية (Musila isulaymariye)، واعتباراً من التاريخ المذكور أصبح قانوناً إسناد قضاة مكة المكرمة والمدينة المنورة إلى الحاصلين على مرتبة أعلى، وهي مرتبة بلاد ثلاثة (Bilad-selase)؛ أي: المعزولين عن إسکودار^(٣٩)، وغلطة (GalTa)^(٤٠) وأيوب (Eyupi)^(٤١)، ثم كان على قضاة مكة المكرمة المعزولين عنها تولي المرتبة الأعلى في سلك القضاء العثماني وهو قضاة إسطنبول وظلت الحال على ذلك الوضع خلال القرنين التاليين^(٤٢). والذي أصبح هو الوضع الطبيعي، وإن كانت هناك بعض التجاوزات التي أورتها الوثائق حيال هذا الأمر، إذ تأخرت رتبة قضاة إسطنبول عن أحد القضاة الذين تولوا قضاة مكة سبع سنوات؛ مما جعله لا يفرح بها حينما جاءته هذه الرتبة، ففي رسالة من قاضي مكة المتولى عليها سنة ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م، قال فيها

(٣٨) د. حسين مجيب المصري، معجم الدولة العثمانية، ط١، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص ١٢٩-١٣٠.

(٣٩) هي من أحيا إسطنبول، وتمثل الجزء الآسيوي منها.

(٤٠) غلطة أو جلطة وجلاطة: أحد أحيا مدينة إسطنبول، كانت تسكن فيه أقلية إسلامية قبل فتح المدينة ٨٥٧هـ / ١٤٥٣م، وبعد الفتح كانت واسطة العقد في المدينة، وبنى السلطان محمد الفاتح فيها القصر السلطاني المسمي (جلطة سراي) الذي تحول فيما بعد إلى مدرسة لتعليم أبناء السلاطين. د. حسين مجيب المصري، معجم الدولة الإسلامية، ص ٩٥.

(٤١) أيوب: أحد أحيا مدينة إسطنبول أيضاً، قريب من أسوارها القديمة تسبب للصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري الذي توفي فيها سنة ٥٥هـ في عهد يزيد بن معاوية. د. حسين مجيب المصري، المرجع السابق. ص ٢٦.

(٤٢) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص ٨٥.

بأنه أعلن ما كان تلقاه من بكر أفندي كتخدا^(٤٣) الخزينة من تمديد مدتة القضائية إلى أن يأتي الخلف عنه "فكان ذلك باعثاً للانشراح والسرور، وأما توجهي رتبة إسطنبول فلم أكن لأفرح بها؛ لأنها استحقاقي منذ سبع سنوات، ولكن إعراض شيخ الإسلام "علي" كان سبباً في تأخر توجهها إلى هذا الوقت، ومع ذلك كتبت لبكر أفندي كتاب شكر ووقعته بتوقيع قاضي مكة المكرمة برتبة دار الخلافة العلية"^(٤٤).

ويتضح من النص السابق أن قضاة مكة المكرمة كانوا عادة يتولون منصب قضاء العاصمة بعد نزولهم من قضاء مكة - وهي رتبة إسطنبول، وهي سالفه الذكر - وأن ذلك التقليد كان أحياناً يتأخر بسبب تصرفات شيخ الإسلام، وهو رئيس القضاة في مختلف أقاليم الدولة العثمانية خلال تلك المرحلة التاريخية.

كذلك يتضح أن القاضي محمد صادق أفندي على الرغم من أنه أظهر استياءً من ذلك التأخير إلا أنه أيضاً قبل المنصب ووقع الرسالة بقاضي دار الخلافة العلية؛ أي: منصب قضاء العاصمة إسطنبول، وأما اللقب الذي كان يلقب به قاضي مكة المكرمة كما ورد في الوثائق المصرية فهو "مكة مكرمة باية سي"^(٤٥).

(٤٣) كَتَخُدا بفتح الكاف وسكون التاء وضم الخاء: من الفارسية (كتخدا)، والكلمة الفارسية من القطعتين (كـد) بمعنى: بيت، و(خـدا) بمعنى: صاحب أو رب، والمعنى: رب البيت، وتطلق على السيد الموقر، ويطلقها الترك على الوكيل، وهي بمعنى: الكخيا أو ووكيل البasha، وهي تطلق على الموظف المسؤول أيضاً عندهم وكتخدا الخزينة؛ أي: وكيل الخزينة. أحمد السعيد سليمان: تصصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدليل، ١٩٧٩م، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٤٤) دار الوثائق: وثيقة رقم ٧٠، محفوظة ١٧ بحر براً، مؤرخة في ٢٥ المحرم ١٨٣٣/هـ ٢٤٩م.

(٤٥) دار الوثائق: سجل ١٩، محفوظة ١٤، رقم ٣٧ أصلي، مؤرخة في شوال ١٨٥٨/هـ ١٢٧٥م.

الألقاب القضائية:

وردت بالوثائق مجموعة من الألقاب التي كان يلقب بها قضاة مكة المكرمة على سبيل التشريف والتكريم، صحيح أن أغلب هذه الألقاب لم تكن خاصة بالقضاة وحدهم إلا أنه يكفينا أن هذه الوثائق لم تذكر أحد القضاة إلا ويلازمه أحد الألقاب أو أكثر سابقة لاسمه تقديرًا واحترامًا، ومن هذه الألقاب ما يأتي:

١ - حضرة قاضي مكة:

وجاء ذلك عند ذكر القاضي في دفاتر المالية، تقول الوثيقة: "عما كان صرف لزوم حضرة قاضي مكة المشرفة"^(٤٦) فقط (حضره)، وهذا اللقب كان يذكر على سبيل الإكرام والاحترام مثل غيره من الألقاب.

٢ - مكة المكرمة (باية سي):

وهو لقب فخري يمنح للشخص لا لأداء مهمة فعلياً، وإنما هي وظيفة اسمية شريفية، وقد لقب به أحد القضاة كما جاء في إحدى الوثائق في إفادة جاء فيها: "تتضمن الشكر بالإنعم على صاحب الفضيلة شاكر أفندي قاضي مصر حالاً برتبة مكة مكرمة باية سي"^(٤٧) وفقاً لاتمامه.

٣ - الملا الشريف:

وكان لقب الملا - وهو في الأصل اللفظ العربي المولى - وهو مرادف للفظ الشيخ من ألقاب القضاة، وقد كان يكتب على صورة (منلا)، ثم استخدم فيما بعد لمن يتمتعون بمنزلة سامية اجتماعيةً وعلمياً ومن هم من رجال الدولة والوجهاء، ثم أطلق أخيراً على القضاة، حيث ورد هذا اللقب في وثيقة تعيين أحد القضاة، من والي مصر إلى مصطفى أفندي محافظ جدة يبلغه "تفضيل السلطان على حضرة

(٤٦) دار الوثائق: ديوان المالية، دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية عن سنة ١٢٢٦هـ/١٨٢٠م، سجل ١٦٢٦، مخزن (٤٠)، عين (١١٤).

(٤٧) دار الوثائق: سجل (١٩)، صادر عابدين، تلخيص الكتاب التركي، رقم ٣٧/٥٣٠، المؤرخ في ١٧ شوال ١٢٧٥هـ/١٨٥٨م.

(48) M. Z. Pakalin: Osmanli tarih Deyimlen, 2, P. 59.

الأفندي الملا القاضي الشريف أحمد سعيد ابن البasha الشريف^(٤٩). وواضح من النص أن المعين في الوظيفة من الجنس العربي، وأنه من الأشراف، وكان يحمل لقب الملا الذي هو من ألقاب القضاة.

٤ - الأفندي:

ومن الألقاب المهمة التي اشتهرت في الوثائق المصرية، كان لفظ أفندي، وقد كان هذا اللقب هو أكثر الألقاب اشتهراراً وملازمة للقضاة، حيث لقب به كبار رجال الدولة العثمانية، وكان منهم قاضي إسطانبول ومنه أطلق لقب الأفندي على القضاة، وفي القرن التاسع عشر الميلادي شاع لقب الأفندي على القضاة كافة، وظهر ذلك في الرسائل المتبادلة بين كبار رجال الإدارة سواءً من والي مصر أو من محافظ جدة، فإذا صدر فرمان بتولية أحد القضاة كان يصدر: "بتوجيه قضاء مكة لعهدة الحاج عارف أفندي"^(٥٠).

من هنا فإنه يمكن القول إن لقب الأفندي هو: اللقب الرسمي الذي يمكن أن تضاف إليه ألقاب عدة أخرى، تقول الوثيقة في ذلك: "بناء على إعلام داعيكم صاحب الفضيلة الأفندي قاضي مكة المكرمة"^(٥١)، فكان يضاف إلى لقب الأفندي، لقب صاحب الفضيلة.

ومما يؤكد أن لقب الأفندي كان أحد أهم الألقاب، أن محافظ جدة كان في الغالب من الأفنديات، وهو ما أشارت إليه الوثائق المصرية الخاصة بهذا الشأن^(٥٢)، وبالتالي يتتأكد لنا أن القضاة كانوا يلقبون بأكبر الألقاب في الدولة العثمانية مثل كبار رجال الدولة.

(٤٩) دار الوثائق: دفتر (٤٠)، معين تركي، مكاتبة رقم ١٤٤، مؤرخة في ٨ شوال ١٨٢٨هـ/٢٤٤م.

(٥٠) دار الوثائق: دفتر (٢٢)، معية تركي، مكاتبة رقم ٣٦٩، مؤرخة في ٢٥ رمضان ١٨٢٥هـ/٢٤١م.

(٥١) دار الوثائق: دفتر (٤)، معية تركي، وثيقة رقم ١٩، مؤرخة في ١٥ رجب ١٢٣٤هـ/١٨١٨م، محفظة ١.

(٥٢) دار الوثائق: محفظة رقم (١٥)، بحر برًا، وثيقة رقم (٦)، غير مؤرخة، ومحفظة (٤٢)، ملخصات أوامر الدفاتر، دفتر (٤٠)، أمر (٦٥)، رقم (٨٣٤)، ومحفظة (١٧) بحر برًا، وثيقة مؤرخة في ٣ صفر ١٢٤٧هـ/١٨٣١م.

٥ - بك:

وهذا اللقب كان للأتراء القدماء وأقوام الآلتاي بأشكال مختلفة، ثم أخذ هذا الشكل فيما بعد في لهجة العثمانيين، وصار لقباً على رؤساء القبائل والموظفين المدنيين والعسكريين، وعمم هذا اللقب في أواخر الدولة على الذين يعملون في الخدمة الخاصة والمناصب الدينية والقضائية.

وقد لقب به بعض القضاة على سبيل التكريم والتشريف، ومن ذلك ما جاء سنة ١٢٥١هـ / ١٨٣٥م في وثيقة من والي مصر إلى باقي (بك) في أنه أنعم على كامل (بك) قاضي مكة السابق بمبلغ ٣٠ ألف قرش^(٥٢)، وقد ورد هذا اللقب لقضاة عدة^(٥٤).

٦ - السيد:

ومن الألقاب التي لقب بها القضاة للتشريف كان لقب (السيد)، وقد لقب به القاضي إبراهيم خليل أفندي، فقد ورد بالوثيقة: "من السيد إبراهيم خليل حفيد فندق زاده..."^(٥٥)، وقد شاع هذا اللقب سابقاً للقب "أفندي" على الكثير من القضاة^(٥٦).

جنسية القضاة:

وهي من الأمور المهمة التي كشفتها الوثائق والتي صحت بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض المؤرخين حول جنسية القاضي حيث يزعم بعضهم أن القضاة كانوا أتراكاً، يقول الشيخ أحمد السباعي في

(٥٢) دار الوثائق: دفتر رقم (٩٦)، معية تركي، ترجمة الوثيقة رقم (٢٤)، مؤرخة في ٢١ ربى الأول سنة ١٢٥١هـ / ١٨٣٥م.

(٥٤) دار الوثائق: محفوظة (٤٢)، تراجم ملخصات الدفاتر، دفتر (٤٠)، أمر (١٥)، مؤرخة في ٩ شوال ١٢٤٤هـ / ١٨٢٨م.

(٥٥) دار الوثائق: م. حفظة (١١)، بحر برًا، وثيقة (٢). مؤرخة في ٥ المحرم ١٢٤٢هـ / ١٨٢٦م.

(٥٦) دار الوثائق: محفوظة بحر برًا، مكتبة رقم (٢٧)، مؤرخة في ٢١ ربى الثاني ١٢٤٢هـ / ١٨٢٦م.

تاریخ مکہ: "اما القضاة فكان يتولى منصبه في مکة علماء الأتراك الذين تنتدبهم الدولة التركية".^(٥٧)

فعلى الرغم من أن الوثائق ذكرت أن أغلب القضاة الذين تولوا القضاة في مکة في القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي كانوا من الأتراك^(٥٨)، إلا أن بعض الوثائق الرسمية ذكرت أكثر من قاض تولى قضاة مکة **بعض الوثائق الرسمية ذكرت أكثر من قاض المكرمة من غير الأتراك** تولى قضاة مکة المكرمة من غير الأتراك **الشيخ عبدالله سراج من علماء مکة المكرمة**^(٥٩)، كما تولى القضاة كذلك الشريف أحمد ابن الشريف سعيد باشا^(٦٠) وهو أيضاً من العرب، مما يؤكد أن العلماء العرب تولوا هذا المنصب، وقد أكدت المصادر التاريخية ذلك حينما أشارت إلى أن الشيخ عبدالحفيظ العجمي^(٦١) تولى ذلك المنصب، وأيضاً الشيخ عبد المنعم القاضي المتولى سنة ١٢٦٢هـ / ١٨٤٥م^(٦٢) قضاة مکة المكرمة.

معاونو القضاة:

قبل العصر العثماني كان يوجد في مکة المكرمة أربعة من القضاة على المذاهب الأربعة يتقدمهم القاضي الشافعي وهو قاضي القضاة في مکة المكرمة وله الرئاسة على سائر القضاة؛ الأحناف والمالكية والحنابلة.

(٥٧) أحمد السباعي: تاريخ مکة المكرمة، ط٦، مطبوعات نادي مکة الثقافي، مکة المكرمة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٦م، ج٢، ص٥٩١.

(٥٨) طاهر الكردي: التاريخ القويم لمکة وبيت الله الكريم، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة، مکة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج٦، ص١٠١.

(٥٩) عبدالله مرداد: المختصر من نشر النور والزهر، نشر وتحقيق محمد سعيد العامودي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، الطائف (د. ت)، ج١ ص٢٠٥.

(٦٠) دار الوثائق: دفتر ٤٠ معية تركي، مکاتبة رقم ١٤٤، مؤرخة في ٨ شوال ١٢٤٤هـ / ١٨٢٨م.

(٦١) عبدالله مرداد: المختصر من نشر النور والزهر، ج١ ص٢٠٥.

(٦٢) السابق، ج٢ ص٢٨٤.

وفي سنة ٩٤٣هـ / ١٥٣٦م ورد أول قاضٍ ملكة من تركيا بعد أن قام السلطان سليمان القانوني ٩٧٤هـ / ١٥٦٦م بتعديل النظام القضائي في الدولة، إذ صار قاضي القضاة هو قاضي المذهب الحنفي تبعاً لمذهب الدولة العثمانية الرسمي^(٦٣).

ومنذ التاريخ المذكور والزعامنة الأدبية للقاضي الحنفي مع وجود قضاة على المذاهب الثلاثة الأخرى، فرضت لهم رواتب^(٦٤)، إلا أنهما لم يكن لهم وجود من الناحية السياسية أو في الوثائق الرسمية المصرية المعنية بالدراسة.

أما الأعوان الذين ذكر بعضهم فقد كانت الدولة تعين لكل قاضٍ معاوناً من أجل إنهاء كافة أعماله المتعلقة به، فقد يرحل إلى القاهرة للحصول على راتب القاضي، ومن ذلك جاء في وثائق سنة ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م "أنه بناء على الأوامر العالية الصادرة في هذا الشأن سلم لتابعه مصطفى أغا^(٦٥) مرتبه المعتمد إعطاؤه من خزينة مصر".^(٦٦)

ولم تزد الوثائق في ذكر أعوان القضاة مثل: النواب أو الشهود كالنظام المتبع في الدولة العثمانية.

(٦٣) طاهر الكردي: *التاريخ القوي*، ج٦ ص ١٠١، جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص ٨٤.

(٦٤) إبراهيم رفعت: *مرأة الحرمين*، القاهرة، د. ت، ج ١ ص ٣١٠.

(٦٥) أغا: كلمة تركية مغولية الأصل، دخلت الفارسية بعد حملة المغول، وشاع استخدامها، وتوسعت معانيها بتوالي الأيام، فتطلق على الأخ الأكبر لتفيد الاحترام والإكبار والتجليل، وبمعنى السيد والأفندي ورئيس الخدم والقائد العسكري، كما تطلق على الرجل من العوام مقابل المتعلّم والمتّدّب. د. حسين مجيب المصري، *معجم الدولة العثمانية*، ص ١٨.

(٦٦) دار الوثائق: دفتر ٢٢ معية تركي، مكتبة رقم ١٢١، مؤرخة في ٢٠ شوال ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م.

مكان التقاضي:

أشارت الوثائق التركية المودعة بمصر إلى أن مكان التقاضي هو مجلس الشرع الشريف^(٦٧)، ويوجد هذا المجلس الشريف في مكان قريب جداً من البيت الحرام في مدرسة السلطان قايتباي، حيث يوجد أيضاً مكان لسكن القاضي، وهو الأمر الذي يوفر للقاضي الفرصة الكاملة للراحة؛ مما يمكنه من تأدية مهامه حتى يمكن له أن يؤدي مهامه القضائية على أكمل وجه^(٦٨)، وقد أطلق على مكان التقاضي في الوثائق اسم "مجلس الشرع الشريف"، بينما سمي في المصادر المطبوعة (المحكمة الكبرى) وذلك تمييزاً لها عن المحاكم الأخرى بالماهاب الثلاثة غير وجود محاكم أخرى للمذاهب الحنفية^(٦٩)، ولقد تم ترسيم مجلس الشرع الشريف بمدرسة قايتباي^(٧٠) سنة ١٢٣٤ هـ / ١٨١٨ م^(٧١).

(٦٧) دار الوثائق: محفظة معنية سنوية تركي، ٢، دفتر ٤، بتاريخ ١٥ رجب ١٤٦٧ هـ / ١٨١٨ م، ومحفظة ١١ بحر برًا، وثيقة ٢٧، مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ / ١٨٢٦ م.

(٦٨) النابلي: الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى مصر والشام والحجاج، تعليق أحمد هريدي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٦ م، ص ٣٤٥.

(٦٩) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص ٨٤.

(٧٠) مدرسة قايتباي: أسسها السلطان الأشرف قايتباي سنة ٨٧٢ - ٩٠١ هـ / ١٤٦٧ - ١٤٩٥ م، وجعل بها دروساً في الفقه والحديث، وأوقف عليها الأوقاف العديدة، وقد درس بها الشيخ ابن غانم، المقدسي الحنفي، وكان إماماً وشيخاً لها، وألحق بها مكتباً الملطي: نزهة الأساطين فيمن ولـى مصر من السلاطين، تحقيق محمد كمال عز الدين، طبعة أولى، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، وضع ص ص ١٤٣ - ١٤٦، والغزي: الكواكب السائرة في أخبار الملة العاشرة، حواشيه خليل المنصور، ٣ ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩١ م، ١ ج ص ٢٩٩، والمحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، ٤ أجزاء، دار صادر، بيروت، لبنان، د. ت، ج ٢ ص ١٨١، ورمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد القدماء المصريين حتى ١٩٤٥ م، ٦ أجزاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤ ق ٢ ص ٤١٢٢.

(٧١) دار الوثائق: محفظة معنية سنوية تركي، ٢، دفتر ٤، مؤرخة في ١٥ رجب ١٤٦٧ هـ / ١٨١٨ م.

مهام قضاة مكة المكرمة:

من المعروف والمأثور أن المهمة الرئيسية للقضاة كانت - عبر التاريخ - تكاد تقتصر على الفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام الشرعية والحقوقية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الوثائق الخاصة بقضاة مكة المكرمة والمودعة بدار الوثائق المصرية بالقاهرة كشفت وأمامت اللثام عن واقع جديد فيما يتعلق بمهام القضاة، حيث كثرت تلك المهام وتشعبت، وأصبحت تتصل بكثير من أمور الحياة المعيشية والدينية بالنسبة للمقيمين في مكة بل والحجاج والأماكن المقدسة.

في جانب المهام المألوفة والرئيسية والتي تتمثل في الفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام الشرعية والحقوقية وفق المذهب الحنفي في المنطقة الخاضعة لحكم أمير مكة، وإخبار الدولة بما يجري فيها^(٧٢)، وهو الأمر الذي أكدته الوثائق، حيث تذكر أن قضاة مكة كانوا منفذين لأحكام الشرع، حيث كانت ترفع إليهم القضايا الشائكة أو المعقده، فقد تقدمت زوجة أحد المجاوريين في مكة يدعى إبراهيم الكشاني بطلب تخصيص مرتب زوجها الذي لها، وقد رفع طلبها سر عسكر الحجاز بتاريخ ٢٩ شعبان ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م إلى حسين باشا باشمعاون^(٧٣) وإلي مصر، وعندما عرض الأمر على القاضي المكي تم تخصيص المرتب لها في ٢٦ رمضان ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م^(٧٤).

في جانب هذه المهمة الأساسية كشفت الوثائق عن مهام أخرى على جانب كبير من الأهمية ألقيت على عاتق القضاة، وقاموا بها على أكمل وجه، وتتمثل فيما يأتي:

(٧٢) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص ٨٤.

(٧٣) باشمعاون: رئيس المعاوني للباشا.

M. Z. Pakalin: Osmanli tarih, 1. P. 527

(٧٤) دار الوثائق: محفوظة ٢٦٦ عابدين، رقم ٩٣ حمراء، مؤرخة في ٢٦ رمضان ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م.



١ - التصدي للفساد الإداري:

وبالإضافة إلى مهمة القاضي وتنفيذ الأحكام الشرعية فقد كلف بحكم منصبه بمحاربة الفساد، ففي رسالة من والي مصر إلى الميرلو(٧٥) عابدين بك محافظ مكة المكرمة يطلب فيه أن يلفت نظر القاضي إلى ما تجري به الأقلام في تلك الأيام من الاحتيالات في الحسابات مومياً بتطهير أداة الإدارة في مكة(٧٦).

كذلك طلب من القاضي عقاب من يجترئ على معاملة العملات النقدية بأكثر من حقها - قيمتها - فقد وردت مكاتبة من والي مصر إلى محافظ مكة ينبعه فيها عن التعامل الجاري في بعض العملات، منها ريال الفرنسي في مكة وجدة والتبيه على القاضي بوجوب معاقبة من يجترئ على أخذ ريال الفرنسي(٧٧) وإعطائه بأكثر من خمسة عشر قرشاً أو بأقل منها على وفق الأمر الصادر سابقاً وتأكيد لزوم المراعاة للسعر المحدد من غير محاباة، لظهور أن الاجتراء على ذلك لا يصدر من رجال دون الآخرين(٧٨)، وبذلك يتضح أنه كان من مهام القضاة المكيين أيضاً: الحفاظ على النظام الاقتصادي والضرب على أيدي العابثين.

(٧٥) الميرلو: هو اللفظ العربي المعروف بأمير اللواء واختصر في التركية إلى هذا الشكل، وهو منصب الأمير صاحب السننق، والسننق هو الإقليم من الولاية، مثل: دمياط ورشيد وجرجا والإسكندرية بالنسبة لولاية مصر، وجدة بالنسبة للحجاز، وكان يطلق عليه هذا اللقب: لأنه في الأصل رجل عسكري يحفظ الأمان والنظام، وتعد هذه أول مهامه. د. سيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني، في القرن السادس عشر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٢٦.

(٧٦) دار الوثائق: محفوظة ٤٢ معية سنوية تركي ملخصات أوامر الدفاتر، دفتر ٤٠، رقم ٢٤٢، مؤرخة في جمادى الأولى ١٢٤٥هـ.

(٧٧) الريال: عملة فرنسية كان تعادل خمسة عشر قرشاً في النصف الأول من القرن الثالث عشر. دار الوثائق: دفتر ٢٢، معية تركي، مكتبة رقم ٥٤٢ مؤرخة في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٤٢هـ.

(٧٨) دار الوثائق: دفتر ٢٢ معية تركي، مكتبة رقم ٥٤٢، مؤرخة في ١٤ جمادى الأولى ١٢٤٢هـ.

٢ - متابعة أمر الحجيج:

كما أنيط بقضاء مكة المكرمة مهمة كتابة تقارير عن الحج والحجاج ورفعها إلى والي مصر حتى تكون الدولة على علم بأى جديد يطرأ على الحجاج أو المقدسات، فقد وصلت إلى والي مصر رسالة من قاضي مكة سنة ١٢٣٨هـ / ١٨٢٢م تتضمن تقريراً عن ورود الحجاج من كل صوب واجتماعهم في بيت الله الحرام وصعودهم جبل عرفات في تاريخ ٩ ذي الحجة الحرام ١٢٣٧هـ / ١٨٢١م وأدائهم فريضة الحج وعودتهم إلى مكة آمنين سالمين. مما جعل الوالي يظهر ارتياحه عن ذلك^(٧٩).

وأيضاً فقد قام السيد إبراهيم خليل - حفيid فندق زادة - قاضي مكة المكرمة سنة ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م بعرض ولائه لوالي مصر ويدرك أنه وصل إليها ويبليغ بأن الحج هذا العام كان حجاً كبيراً، إذ إن الحجاج وقفوا بعرفات يوم الجمعة^(٨٠).

٣ - توزيع المخصصات:

ومن ضمن المهام الأساسية التي كانت ملقة على عاتق قضاة مكة المكرمة المشاركة في توزيع صرة الحرمين الشريفين التي ترد إلى مكة من كافة أنحاء العالم الإسلامي خاصة من مصر والدولة العثمانية.

حيث كان يقام عمل إحصاء دقيق للأهالي المستحقين لهذه المخصصات في مكة يشارك فيه القاضي، ويتبين ذلك من رسالة من محمد علي باشا إلى أغاخان دار السعادة، جاء فيها: "حينما تعلقت الإرادة السلطانية قبل مدة بترتيب غلال من مصر للأهالي الحرمين الشريفين وإعطائهم لهم كانت أسامي أهالي مكة المكرمة ومجاورتها حررت بمعرفة عبدكم ابننا صاحب العطوفة إبراهيم باشا ومحافظ

(٧٩) دار الوثائق: دفتر ١٠ معية تركي، أمر رقم ٤١١، مؤرخ في ١٤ صفر ١٢٢٨هـ / ١٨٢٢م.

(٨٠) دار الوثائق: محفظة ١١ بحر براً، وثيقة رقم ٢، مؤرخة في ٥ المحرم ١٢٤٢هـ / ١٨٢٦.

مكة خليل باشا المرحوم وقاضي مكة صاحب الأفندي وحضرات مفتيني المذاهب وخدام الحرم الشريف وأهالي مكة ونظم دفتراً بأساميهم^(٨١) وبعث بها إلى الأستانة^(٨٢). فيظهر من هذه الوثيقة أهمية دور القاضي في كتابة أسماء المجاورين المستحقين لهذه المخصصات.

كذلك كان يكتب دفتراً يرسل بأسماء الأهالي المستحقين ويوقع بإمضائه مع شيخ الحرم، حيث تشير الوثيقة إلى هذا التوقيع حينما تضيف: "فعلى موجب دفتر المفردات الوارد في هذه المرة بإمضاء والدكم صاحب الدولة الأغا شيخ الحرم داعيكم القاضي المومى إليه"^(٨٣)، ومما يجدر ذكره أن ما ورد في الوثيقة يتواافق مع ما أورده بعض الرحالة الأجانب حين يقول عن الصرة: "وهي ترد بشكل أساسى من سلاطين إستانبول الذين يخصصون عادة مبلغًا من المال سنويًا لإعانة الفقراء وأعيان الناس فى مكة والمدينة ويوزعها القاضى فى كل من المدينتين المقدستين وفقاً لما يراه"^(٨٤) وكان هذا التوزيع يتم بموجب بطاقات قابلة للتحويل ولابد عند تحويلها من توقيع القاضى والشريف واعتماد التحويل ويتم تسجيل الاسم الجديد مشفووعاً بتزكية من القاضى ويرسل للعاصمة وكانت هذه البطاقة تسمى براءة سلطانية^(٨٥)، وبموجب هذه البراءة كان البك كتخدا يقوم بتوزيع الغلال ويخطر بها

(٨١) دار الوثائق: دفتر ٤ معية تركي، مكتبة رقم ١٩٧، مؤرخة في ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٠هـ / ١٢٣٦م.

(٨٢) الأستانة: اصطلاح كان يستخدم في الأصل بشأن التكايا الكبرى، وقد ظهر من كلمة "آستان" الفارسية وهي تعنى عتبة الباب، وقد استخدم هذا المصطلح بالنسبة لإنطالب؛ لأنها عتبة أو مقر الحكومة في زمن العثمانيين والمكان الذي ينظر فيه شؤون الأفراد، وكان يستعمل هذا المصطلح آستانة سعادت وآستانة عليه.

M. Z. Pakalin: Osmonli tarih Deyimteri 1. P. 94.

(٨٣) دار الوثائق: دفتر ٤ معية تركي مكتبة رقم ١٩٧ م مؤرخة في ١٣ جمادى الثانية ١٤٢٠هـ / ١٢٣٦م.

(٨٤) بوركهارت: الرحلة، ص ١٧٨.

(٨٥) دار الوثائق: الفرمانات الشاهانية الصادرة إلى ولاة مصر باللغة التركية العثمانية، دفتر فرمانات رقم ١، وثيقة رقم ٩، مؤرخة في ٥ شعبان ١٤٨٠هـ / يناير ١٧٦٧م ورقم ١٥ مؤرخة في ٢٥ شوال سنة ١٤٢٠هـ / ٥ يونيو ١٧٩٤م.

والى مصر شخصياً عن طريق محافظ مكة ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في رسالة أحمد شكري باشا محافظ مكة إلى والي مصر بشأن ورود أمر كريم بصرف مرتبات أهالي مكة المعلومة المقدار قبل الحج وإشعاره بأنه قام بتوزيع الغلال حسب الكشوف^(٨٦).

ولقد توافقت المصادر مع ما جاء في المجموعة الأرشيفية محل الدراسة سواء في الأموال أو الغلال، فأما من ناحية الأموال فقد أورد الإسحاقي ما كان يرسل خلال القرن الحادى عشر الهجرى/ السابع عشر الميلادى بأنه كان مئة وستين كيسا قيمة كل كيس خمسة وعشرون ألفا من الأنصاف الفضية^(٨٧)، وكذلك أوردها المحبى في ترجمته لأحد سلاطين الدولة العثمانية^(٨٨)، وفي القرن الثاني عشر الهجرى/ الثامن عشر الميلادى أوردت الوثائق ما كان يرسل من صرة وصلت سنة ١٢٢٠هـ / ١٨٥١م إلى ٦٥١ كيسا روميا، قيمة كل كيس عشرون ألفا من الأنصاف الفضية^(٨٩)، وقد أضاف محمد صادق أمير الحاج بأن ما كان يرسل من أموال نقدية خلال فترة البحث ما يعادل قيمته (١٣٦٣٤١٧) قرشا وقيمتها بالجنيه الإنجليزى (٥٦١٩) وبالريالات (٣٩٦٠) ريالا حجريا و(٢٢) قرشا وكسور قدرها ٣١ نصفا فضيا^(٩٠)، وأما من ناحية الغلال فقد أوردتها أيضا الوثائق التركية الموجودة بالقاهرة بتفصيل شديد، وأوردها كذلك إبراهيم

(٨٦) دار الوثائق: وثيقة ٢٦٣ عابدين تركى، مكتبة رقم ١٢٣/٥٧ أصلية حمراء، مؤرخة في ١٦ شعبان ١٢٥٤هـ / ١٨٢٨م، ومحفظة ٧ بحر برقا، وثيقة رقم ٦٠، مؤرخة في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٢٥هـ / ١٨١٩م.

(٨٧) الإسحاقي محمد بن عبد المعطي: لطائف أخبار الأول فيمن تصرف بمصر من أرباب الدول، القاهرة: ١٢٥٣هـ، ص ١٥٤-١٥٠.

(٨٨) المحبى: خلاصة الأثر، ج ١، ص ٢٩٠.

(٨٩) دار الوثائق، سجلات روزنامة، دفاتر الصرة الرومية لأهالي الحرمين الشريفين، واجب سنة ١٢٢٠هـ / ١٨٥٠م.

(٩٠) محمد صادق باشا : الرحلات الحجازية، مشعل المحمل، ط ١، بدر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٩٩٩م، ص ٧٢.

رفعت في كتابه^(٩١) كما أوردناها في كتابنا مخصصات الحرمين الشريفين بشيء من التفصيل، وكان يوزعها القاضي في مكة بل كان المسؤول الأول عن ذلك، ويعد من أهم المهام المنوطة به والمسؤول عنها أمام السلطان^(٩٢).

وحينما كانت الأحوال الاقتصادية تسوء على أهالي مكة المكرمة ومثلها المدينة يقوم قاضي مكة بعمل آخر هو تجميع أسماء الفقراء ثم التوقيع عليها بنفسه ويشاركه في ذلك المفتون الأربعه وشيخ الحرم ومن الأمثلة على ذلك ما حدث سنة ١٢٤٤هـ / ١٨١٨م حينما اشتدت الأزمة الاقتصادية على أهالي مكة عقب نهاية الصراع بين الدولة السعودية الأولى والعثمانيين، حيث قام قاضي مكة المكرمة بذلك، ويشير والي مصر إلى عمل القاضي في رسالته إلى السلطان العثماني: " ومن ثمة حرروا للمشار إليه ما يفيد لزوم استكتاب أسماء فقراء مكة المكرمة بمعرفة دعاتكم صاحبي الفضيلة قاضي مكة المكرمة ومفتيها الأفندى في دفتر مصدق عليه بالإمضاء"^(٩٣).

وب مجرد وصول هذا الدفتر من قاضي مكة تقول الوثيقة: " تعرض على الأعتاب السلطانية وحصول موافقة الإرادة السنوية يقيد في قلم الحرمين ويتصدر الرسم السلطاني على مقتضى ذلك ويرسل إلى صوب هذا الخادم المطيع، وبهذه الصورة تخرج الآثار الخيرية السلطانية إلى حيز الوجود من حضرة مولانا وولي نعمتنا صاحب الشوكة والمهابة والكرامة"^(٩٤)، وبعد ذلك يوافق السلطان على تقديم مخصصات إلى أهالي مكة. ومن هنا يتضح الدور المهم لقضاة مكة في توزيع المخصصات للأهالي.

(٩١) إبراهيم رفت، مرآة الحرمين، ج ١، ص ٣١٠.

(٩٢) د. محمد فهيم: مخصصات الحرمين الشريفين، ص ٢٥ وما بعدها.

(٩٣) دار الوثائق: محفظة معيبة تركي رقم ٢، دفتر ٤، مؤرخ بتاريخ ١٥ رجب ١٢٤٤هـ / ١٨١٨م.

(٩٤) الوثيقة السابقة.

وبالإضافة إلى تحرير أسماء الأفراد من الأهالي وأصحاب الوظائف في دفتر موقع باسمه يقوم القاضي بمراسلة والي مصر بنفسه، وذلك بموجب مهامه حول هذا الشأن، ومن ذلك ما جاء في رسالة محمد عارف القاضي بقضاء مكة المكرمة إلى والي مصر يعرض ما يأتي: "إن المقيمين في مكة المكرمة أشرف بقاع الأرض نورها الله تعالى إلى يوم الدين من علماء وصلحاء وأئمة وخطباء وفقراء وضعفاء ومن أطفال ورجال ونساء حضروا مجلس الشرع الشريف وعرضوا حالتهم الحاضرة قائلين: إنه بسبب انحباس المطر بضع سنين عنا لحكمة يعلمها الله تعالى، قلًّا وارد الغلال من أطراف البلاد قلة مؤلمة، لا سيما الحنطة التي هي أساس ومدار معيشتنا، فإننا في حاجة شديدة إليها نظراً لقلة وجودها أصبحنا في حالة بؤس شديد نستحق العطف والرحمة من كل الوجوه، فنرجو عرض حالنا على والي مصر القاهرة حالاً".^(٩٥)

وبعد أن يستعرض قاضي مكة المكرمة حالة المقيمين في مكة وما وصلوا إليه من ضنك في المعيشة يختتم رسالته بالتصديق عليها مؤكداً مدى حاجتهم الشديدة إلى تلك المخصصات قائلاً: "وفي الحقيقة إنه بإرادة الله تعالى قد استولى الغلاء على هذه البلدة المعزمه بسبب قلة الحنطة وندرة وجودها، فأصبحت حالة الأهالي - لا سيما فقراؤهم وضعفاً لهم - شديدة أليمية تستوجب الشفقة عليهم، والنظر إليهم والرأفة بهم من كل الوجوه، وقد كتبنا ما هو واقع حسبة لوجه الله تعالى ليكون معلوماً لدى حضرة الوزير".^(٩٦)

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصرة وما بها من مخصصات كانت توزع تحت نوافذ منزل قاضي مكة^(٩٧) وذلك بعد مفادرة الحجيج،

(٩٥) دار الوثائق: محفظة ١١ بحر برًا، مكتبة رقم ٢٧، مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٤٢هـ/١٨٢٦م.

(٩٦) الوثيقة السابقة.

(٩٧) بوركهارت: الرحلة، ص ١٧٩.

وكان هناك أشخاص يتلقون مبالغ صغيرة بموجب الصكوك التي قدمت لهم وبالقدر المالي المسجل بها^(٩٨).

٤ - الإشراف على الإصلاحات العمرانية:

وبالإضافة إلى المهام السابقة التي أنيطت بقاضي مكة، فقد عهد إليه بمهام أخرى، ربما تبدو غريبة الآن فيما يتصل بعمل القاضي، ولكنها كانت في فترة البحث من المهام الأساسية التي كلف بها القضاة بمقتضى فرمان سلطاني، وهي المتابعة والإشراف على الإصلاحات العمرانية سواء الخاصة بالبيت الحرام أو غيره من المساكن والمؤسسات العامة كالمدارس وغيرها مما يشير إلى نظرة الدولة إلى مكانة القاضي الرفيعة وما يرتبط بها من عدل وكفاءة فيما تسند إليه من أعمال.

وأما ما يتعلق بالبيت الحرام فقد احتاج في سنة ١٢٣٢هـ / ١٨١٦م إلى تجديد سطحه وترميم بعض أجزائه وبالفعل أصدر السلطان محمود الثاني (١٢٥٥هـ / ١٨٣٩) فرماناً بتلك التجديفات، وقام شريف مكة ومحافظ مكة وقاضيها بمسؤوليتهم في متابعة تلك الأعمال حتى تمت، ثم أصدر شريف مكة والمحافظ والقاضي رسالة بإعلام والي مصر طبقاً للأمر السلطاني؛ مما دفع الوالي إلى إظهار السرور والمنونية من انتهاء الترميمات^(٩٩).

ومن المباني العامة التي احتاجت إلى ترميم وعمارة المؤسسات العلمية ومنها المدرسة الداودية نسبة لصاحبها داود باشا^(١٠٠)، التي تخربت بفعل الزمن، فقد قدّم قاضي مكة المكرمة عريضة إلى والي

(٩٨) دار الوثائق: دفاتر الفرمانات دفتر رقم ١، فرمان رقم ٥٨، فرمان صادر من السلطان سليم الثالث إلى خسرو باشا، وإلى مصر مؤرخ في ٤ رجب ١٢١٧هـ الموافق ٢١/١٠/١٨٠٢م.

(٩٩) دار الوثائق: محفظة ٤ بحر براً، وثيقة رقم ١١٨، مؤرخة في ٢٧ رجب ١٢٢٢هـ / ١٨١٦م.

(١٠٠) داود باشا: هو أحد باشوات الدولة العثمانية تولى ولاية مصر سنة ٩٤٥هـ / ١٥٣٨م، وكانت له أعمال خيرية جليلة، منها مدارسه في مكة والمدينة، أهمها هذه =

مصر يطلب منه ترميم المدرسة الداودية لإشرافها على الخراب والتي قدرت بمعرفة مهندس العمارة بعشرين ألف قرش^(١٠١)، وقد صدرت الإرادة بإجراء عمارة المدرسة المذكورة تحت إشراف محافظ جهة على أن تصرف هذه النفقات من واردات الخزينة العامرة^(١٠٢).

كذلك فقد تم ترميم مدرسة قايتباي وبناها في جوار المسجد النبوى على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بعد طلب القاضي نفسه المذكور^(١٠٣).

وعندما تخرت دار الحكم وهي مقر الوالي العثماني ورجاله وكان يطلق عليها دار السعادة، قدم قاضي مكة صادق بك أفندي تقريراً عنها إلى والي مصر فجاءه الرد بأنه قد حصل اطلاق والي مصر عليها والتي فيها "أن دار الحكم السالفة الذكر أشرف على الخراب، ولذلك جرى إصلاح أحد غرفها ومطبخها وسطحها بصرف ٣٠٠ ريال فرنسي، وبقي جزء منها محتاجاً إلى الإصلاح وتبلیغه السرور الزائد الحاصل من ذلك، وأنه حرر إلى أمين جمرك جهة بأن يعطى المبلغ المنقضى لإصلاح الجزء الباقي"^(١٠٤).

= المدرسة المسماة بالداودية التي أنشأها في مستهل حكمه مصر، ثم عزل عن مصر سنة ٩٥٦هـ/١٥٤٩م، وعاد إلى عاصمة الدولة العثمانية. ابن الوكيل يوسف الملاني: تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن، المعهد العلمي للأثار الشرقية، القاهرة ١٩٩٨م، ص ١٥٢.

(١٠١) القرش: القرش في الأصل هو تعريب (Groshen) بالألمانية وهي تعني ضربه وتداوله وفي مطلع القرن السادس عشر البليادى استقر في التعامل التجارى وأطلق عليه (قرش أو غرش). وتسميه العامة في مصر (إرش)، وضرب في الدولة العثمانية سنة ١٧٦١هـ/١٨٧١م، وكان يحتوى على ٤ باردة أو نصف فضة، وكان الكيس خمسة قرش. د. صلاح هريدى: الإداره فى الإسكندرية فى العصر العثمانى، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية زغوان، تونس، العدد الخامس فبراير ١٩٩٢م ص ٤٥٠.

(١٠٢) دار الوثائق: محفظة معية سنوية ٢، دفتر رقم ٤، وثيقة رقم ١٦، مؤرخة في ١٥ ربى ١٢٤٨هـ/١٨١٨م.

(١٠٣) الوثيقة نفسها.

(١٠٤) دار الوثائق: دفتر ١٤ معية تركى، مكتبة رقم ٢٩١، مؤرخة في ١٧ جمادى الأولى ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م.

وقد جاءت الموافقة على قبول صرف المبلغ المذكور، وقد قام قاضي مكة بنفسه بصرفه وإنفاقه في إصلاح هذا الجزء وإخطار ناظر الخزينة في مكة بأن يقوم بإصلاح ما لم يتم إصلاحه بها^(١٠٥).

مما سبق يتضح لنا عظم المهام التي ألقيت على عاتق قضاة مكة إبان ذلك القرن والتي قاموا بأدائها على أكمل وجه، الأمر الذي يكشف مكانة هؤلاء القضاة، والثقة الكبيرة التي أولتها إياهم الدولة.

دور القضاة في الحياة السياسية:

وبالإضافة إلى المهام السابقة، فقد كشفت الوثائق دوراً مهماً لقضاة مكة في الحياة السياسية، إذ كانوا يقومون بكتابة التقارير عن أحوال مكة وسلوك أمراء مكة المكرمة فيها من حيث استقامتهم وهفواتهم^(١٠٦)، هذا فضلاً عن مشاركتهم في اتخاذ القرارات السياسية مع كبار المسؤولين في مكة، الأمر الذي يعزز من مكانة هؤلاء القضاة ويزيل دورهم المهم في الحياة السياسية، ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما حدث بعد عزل الشريف يحيى من الإمارة في ذي القعدة ١٢٤٢هـ / أيار ١٨٢٧م.

ولما لم يصدر فرمان بتعيين الشريف الجديد، ولم تصل إلى مكة المكرمة أية أوامر أو تعليمات بهذا الشأن من باشوية مصر، فقد اجتمع قاضي مكة مع الأشراف، وقائد الحامية العسكرية أحمد باشا، واتفقوا على تنصيب الشريف عبدالمطلب ابن الشريف غالب أميراً لمكة المكرمة وكالة، وكتبوا برئاسة القاضي إلى محمد علي بخصوص تعيين هذا الشريف أميراً بالأصل، فأبلغ محمد علي الباب العالي بما حدث^(١٠٧).

(١٠٥) دار الوثائق: دفتر ١٤ مكاتب، رقم ٢٩٢، مؤرخة في ١٧ جمادى الأولى ١٢٣٩هـ / ١٨٢٣م.

(١٠٦) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص ٨٣.

(١٠٧) جارشلي: المصدر السابق، ص ١٦١.

وفي المحرم سنة ١٢٤٨هـ / حزيران ١٨٢٢م صدرت أوامر للقضاة في مكة والمدينة ومصر جمياً بمساعدة الشريف عبدالمطلب المعين على مكة بفرمان في ذلك التاريخ^(١٠٨).

قبول وساطة القاضي:

واستكمالاً لدورهم السياسي، كانت طبيعة وظيفة هؤلاء القضاة التي تكسبهم المهابة والقوة والنفوذ وتمكنهم من القيام ببعض الوساطات لحل المشكلات السياسية أو المتعلقة بالأوضاع السياسية في مكة المكرمة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام أحد هؤلاء القضاة بالواسطة أثناء الصراع الذي وقع بين الشريف غالب بن مساعد وبقية الأشراف، إذ تمكن القاضي المكي من حل الأزمة بوساطته حيث انتهت بتولي الشريف غالب الأمور ١٢٠٣هـ / ١٧٨٩م^(١٠٩)، واسترضاء منافسيه، وبذلك استطاعوا إبعاد الفتنة عن الحجاز.

كما قام القضاة المكيون بدور مهم في تحمل مسؤولية نقل رسائل الفقراء والمساكين والضعفاء والصلحاء وغيرهم إلى السلطان وإلى والي مصر أو محافظ جدة، وتمكن هؤلاء القضاة من فعل الكثير سواء برفع المظلائم أو جلب المصالح والمنافع لهؤلاء الفقراء بموجب وظائفهم القضائية وحسبة لوجه الله سبحانه^(١١٠).

محاسبة القضاة عند التقصير أو الإهمال:

على الرغم من المكانة الرفيعة التي تبوأها قضاة؛ مكة نظراً للمهام الجسمانية التي أنصتت بهم، وللدور السياسي والاجتماعي الذي يقومون به، والذي يعبر عن ثقة الدولة في عدل وكفاءة هؤلاء القضاة، غير أن الدولة ما كانت لتسمح لأي قاض مهما كانت منزلته بالتقدير أو الإهمال

(١٠٨) المصدر السابق نفسه: ص ١٦٥.

(١٠٩) جارشلي: أمراء مكة في العهد العثماني، ص ١٥١.

(١١٠) دار الوثائق: محفظة ١١ بحر برًا، مكتبة ٢٧، مؤرخة في ٢١ ربيع الثاني ١٢٤٢هـ / ١٨٢٦م.

في المهام المنوطة به أو الموكلة إليه، فكانت تؤاخذه بل وتحاسبه لدى حدوث أي تقصير أو إهمال، ففي رسالة موجهة إلى قاضي مكة وأمين جمرك^(١١١) جدة يؤاخذه والي مصر على إهماله في مسألة توزيع الحنطة المرتبة لفقراء مكة ومجاوريها ويحذرها من تكراره^(١١٢).

وكان إذا أصدر القاضي حكمًا يستحق أن يراجع فيه وأن يعاد النظر فيه، وكان صاحب الحكم يتضرر من ذلك، فيرفع عريضته إلى والي مصر الذي كان يقوم بدوره بمخاطبة قضاة مكة المكرمة بهذا الشأن، ومن الأمثلة التي تؤكد دور الدولة الإيجابي وعدم ركونها إلى الظلم الذي يقع على الأهالي نتيجة إهمال قضاة مكة في بعض الأحوال، حيث تبادر الدولة بمطالبة القضاة بالتأكد مما تظلم منه بعض الأهالي إلى الدولة سواء الإدارة العثمانية في مصر أو الدولة ذاتها، تقول الوثيقة التي بين أيدينا : "من الديوان الخديوي إشعار بأنه أرسل إليه المكاتبة الواردة من ظاظا قاسم أغما زوج السيدة المسماة فاطمة المصرية التي أرسل إليها ورق طلاق بدون إمضاء فتطلب بمرتبها ونفقتها ومهرها، فإذا كان مضمون هذا صحيحًا فيقوم القاضي بإخبارنا بذلك وإخبار رئيس أولاد الجيش والعسكر بمراقبتها والذهب معها إلى المحكمة الشرعية للنظر في قضيتها شرعاً وتخصيص نفقة لها وإحقاق الحق حسب الأمر العالي الصادر في ذلك"^(١١٣).

(١١١) جمرك: في الأصل لفظ إيطالي هو (Commercio)، وهو يعني مركز تحصيل المكوس والضرائب على السلع الخارجية والداخلية. د. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي، ص ٧٠.

Shaw,stan ford: The finiciek and Administratiue Organisation and development of Ottoman Egypt (1517-1798) princeton, new, yersy 1964.
PP. 272-280.

(١١٢) دار الوثائق: دفتر معية تركي ١٠، ترجمة المكاتب رقم ٢١٢، مؤرخة في ٢١ رجب ١٢٢٧ هـ / ١٨٢١ م.

(١١٣) دار الوثائق: دفتر خديوي تركي رقم ٧٨٠، وثيقة ٦٩، مؤرخة في ٦ رمضان ١٢٤٧ هـ / ١٨٣١ م.

ومن الجدير بالذكر أن الإدارة في مصر كانت مفوضة من قبل العاصمة إسطنبول بضرورة اتخاذ موقف صارم من قضاة مكة المهللين أو المقصررين في واجباتهم؛ مما دفع البعض إلى التعلل بظروفه صادقاً أو غير ذلك، ومن الأمثلة على التعلل بالمرض ما جاء في رسالة من محمد صادق أفندي قاضي مكة المكرمة إلى والي مصر، يعتذر فيها عن تأخيره عن تقديم العرائض بسبب المرض الذي أصابه كما أصاب الحجاج وابتلاه مرة أخرى بالملاريا وأضطراره إلى التنجي إلى الطائف ويشكر الله تعالى على شفائه ومبادرته تنفيذ أحكام الشرع واستعداده لتنفيذ الأوامر السامية^(١١٤).

وإذا قام القاضي بالخروج عن إرادة الدولة أخذت منه موقفاً في غاية الشدة، مثل ما أوردته الوثائق المصرية من الشدة والتعنيف والتهديد بالقول، خاصة في قضية الشريف محمد بن عون الذي اختلف مع الأهالي، فانضم القاضي إلى الأهالي متضامناً معهم، فجاء الأمر العالى بالتهديد للجميع؛ للشريف الذى يريد الخروج عن رأى الإدارة، وللقاضى وللأهالى المسببين للفتنة، جاء فيه: "وبأنه إذا كان ما زال يميل لهذا الفكر ومصر على تلك الأفعال يكون سبباً لانقلاب الالتفات الحاصل له بتغير الخاطر عليه، وإتلاف نفسه وفقدان النعم التي نالها"^(١١٥). كذلك فقد تم التشديد على الشريف أيضاً مع القاضي " وأن عدم انضمام الشريف للمحافظ يكون سبباً لضياع النعم العظيمة التي نالها في ظل محمد علي ولا يشك في عزله وتنصيب بدله، وبأنه إذا كان حصل بينه وبين المحافظ برودة نشأ عنها أفعاله هذه يبديها التحقيق، وأنه لا يتردد في تأديب من يظهر عليه الحق"^(١١٦).

(١١٤) دار الوثائق: محفوظة ١٧ بحر برًا، وثيقة رقم ٥، مؤرخة في ٣ صفر ١٢٤٧هـ/١٨٣١م.

(١١٥) دار الوثائق: محفوظة معية سنية تركي، محفوظة ٢، وثيقة في دفتر ١١، مؤرخة في ١٠ ذي الحجة سنة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م.

(١١٦) دار الوثائق: محفوظة معية سنية تركي، رقم ٢، دفتر ١١، مؤرخة في ٢٢ صفر ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م.

ويتضح من هذه الوثيقة المهمة أن الشريف والقاضي قد أحيا للتحقيق، وإن كانت الوثائق المصرية لم تفصح أو تشر إلى ماهية التحقيق ومكانه وما وصل إليه من نتيجة، لكن الذي لا شك فيه أن الدولة كانت تتدخل في شؤون القضاة | يتضح من هذه الوثيقة المهمة أن الشريف والقاضي قد أحيا للتحقيق | وتبحث عن مدى ولاء القضاة الكامل لها، وهو ما يشير كذلك إلى أن القضاة على الرغم من أنهم قاموا بكتابة تقارير عن كبار الشخصيات في الحجاز نجد أن تقارير أخرى تكتب من رجال الأمن عنهم وعن سلوكهم وعن أحوال القضاة في عهدهم؛ مما يعطي تصوراً عن أسلوب الدولة العثمانية في إدارة شؤون الدولة ورجال المناصب والوظائف العليا؛ مما يؤدي في النهاية إلى عوامل سلبية تؤثر في النظام العام كله.

تكريم الدولة للقضاة عند الوفاة:

كان قضاة مكة المكرمة يحاطون بمظاهر التكريم عند وفاتهم كما كانوا يحفلون بها في حياتهم، فكان إذا توفي أحد القضاة تبلغ الإداره المصرية على الفور بهذا الخبر، وعلى سبيل المثال لا الحصر حين حضرت الوفاة القاضي عطا الله أفندي سنة ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م تم إبلاغ الخبر فوراً إلى والي مصر^(١١٧).

وعند إحاطة والي مصر بالخبر كان يتخذ قرارات عدّة، منها نقل جثمان القاضي المتوفى مع الإكرام الزائد إلى موطنه^(١١٨)، ومنها حفظ حقوقه، وتسلیمه إلى الورثة، حيث كان الورثة في تلك الحالة يطلبون حقوقهم من الدولة، ويُتضح ذلك من الرسالة التي بعث بها

(١١٧) دار الوثائق: محفظة بحر برًا، وثيقة ١٠٨، مؤرخة في ١٠ ذي القعدة ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م.

(١١٨) دار الوثائق: محفظة ١٠ بحر برًا، وثيقة ١٧، مؤرخة في ١٥ المحرم ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م.

الميرلوأ محمد أمين بك وكيل محافظة مكة إلى باشمعاون الخديو، جاء فيها: "مولاي صاحب الدولة، والإكرام والهمم العالية، تلقى حضرة صاحب الدولة الباش عسکر الأقطار الحجازية الأمر السامي الذي صدر إليه وعلم منه أن زوج لبيب أفندي قاضي مكة المكرمة سابقاً وأيتامه قدموا عريضة إلى الأعتاب الخديوية التمسوا فيها قسم حاصلات مدة قضائه الباقيه بعد وفاته، وأن الحاصلات الباقيه تبلغ سبعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانين قرشاً وثلاثين باره، فأقدم هذه القائمه صوب دولتكم لعلها تشتمل بنظركم" (١١٩).

بالإضافة إلى موافقة الجناب العالى على مثل هذه العرائض المقدمة من الورثة كانت الدولة تقرر لأسرته مبلغاً إضافياً قدره ٥٠٠٠ قرش، إعانة بعد فقد العائل (١٢٠)، وبذلك تكون الدولة قد أكرمت القاضي في مكة بعد وفاته كما كانت تكرمه في حياته.

ثم تقوم الدولة بتعيين القاضي الجديد في مثل تلك الظروف الطارئة (١٢١)، وحتى يأتي القاضي الجديد كانت تضاف وظيفة القضاء إلى الفتى الحنفي كما حدث بتولي الفتى في مكة وظيفة القضاء بعد وفاة عثمان كامل أفندي وأن الفتى قائم بالوظيفة بالنيابة لحين ورود قاض جديد (١٢٢).

وتكرر هذه التولي بالنيابة أيضاً عام ١٢٥٢هـ / ١٨٣٧م بعد وفاة أحد قضاة مكة المكرمة وهو لبيب أفندي حيث أمدتنا الوثائق بطريقة

(١١٩) دار الوثائق: محفظة ٢٦٣ عابدين، وثيقة رقم ١٤ حمراء، مؤرخة في ٥ المحرم ١٢٥٤هـ / ١٨٣٨م.

(١٢٠) دار الوثائق: محفظة معية سنية تركي (١)، دفتر ٤ وثيقة ٢٠٥، مؤرخة في ١١ شعبان ١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م.

(١٢١) دار الوثائق: محفظة ٩ بحر برًا، وثيقة رقم ١٠٨، مؤرخة في ١٠ ذي القعدة ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م.

(١٢٢) دار الوثائق: محفظة ١٠ بحر برًا، وثيقة رقم ١٧، مؤرخة في ١٥ المحرم ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م.

اختيار القاضي الجديد بأن: "اجتمعت سادة ووجوه مكة المكرمة، واختارت عالماً صالحًا اسمه الشيخ عبدالله سراج مقامه على سبيل الوكالة ليتصرف في مصالح العباد فليرجع الفصل فيه إلى أحكام الشرع"^(١٢٣).

عواائد قضاة مكة المكرمة:

أما عن العوائد التي كان يحصل عليها قضاة مكة المكرمة إبان القرن الثالث عشر الهجري/ التاسع عشر الميلادي فقد تتوعد إلى عوائد نقدية وعينية.

وتتوعد مصادر العوائد النقدية إلى ما يأتي:

أولاً: العوائد النقدية

أ - رسوم التقاضي:

وكانت تدفع على القضايا المرفوعة كرسوم بين المتقاضين بنسبة ٥٪٢٤)، وعلى الرغم من أن هذه الرسوم لم تذكر صراحة في النصوص الوثائقية، إلا أنها قد أشارت إشارات قريبة من هذا المعنى، وذلك حين توفي أحد القضاة وطلبت السيدة زوجته بقيمة حقوقه، وقررت الدولة تقديم هذه الحقوق كاملة دون نقش^(١٢٥) لزوجة القاضي لبيب أفندي قاضي مكة سابقًا وأيتامه، وعندما حسبت العوائد المتبقية تبين أن مجموعها ١٧٣٨٩ قرشاً وكسور قدرها ٤/٢٣ من القرش، وذلك حتى يحصل الورثة على كافة الحقوق^(١٢٦).

(١٢٣) دار الوثائق: محفظة رقم ٢٦١ عابدين، وثيقة مؤرخة في ٩ ربيع الأول ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م.

(١٢٤) محمد علي فهيم: مخصصات الحرمين الشريفين في مصر، ص ٢٥٠.

(١٢٥) دار الوثائق: وثيقة تركية مترجمة، ١٤ حمراء وأصلية، محفظة ٤٢، مؤرخة في ٥ المحرم ١٢٥٤هـ/١٨٣٨م.

(١٢٦) الوثيقة نفسها.

وفي سنة ١٢٢٦هـ/١٨٢٠م كان يتحصل من رسوم التقاضي خمسون ألف قرش كما جاء في وثيقة مهمة بهذا الشأن من والي مصر إلى القبو كتخدا^(١٢٧) فيها: "من المعلوم لدينا جزماً أن يتحصل في السنة من رسم قسمة التركات لقضاء مكة ٥٠ ألف قرش"^(١٢٨)، وكانت هذه الوثيقة التي أعطتنا إجمالاً رسوم قسمة التركات بخصوص تفوق عوائد قضاة مكة على عوائد نظرائهم قضاة المدينة وقد تسأله والي مصر في نهاية الرسالة "هل ترون زيادة مخصصات قاضي مكة على قاضي المدينة المنورة أكثر من ثلاثةين ألف قرش أم أن لكم رأياً آخر؟"^(١٢٩).

ولا شك أن هذه الوثيقة تؤكد أن الدولة كانت تحاول المساواة في العطاء لقضاة مكة والمدينة، وقد وفقت في ذلك إلى حد كبير، غير أن الدولة لم تكن قادرة على مساواة قضاة مكة والمدينة في أمر لا تستطيع السيطرة عليه، وهو رسوم قسمة التركات؛ لأن هذا الأمر كان يخضع لظروف خاصة تتعلق بالوفيات.

ب - رواتب وإنعامات:

وبجانب عوائد التقاضي كانت هناك الرواتب والإنعامات التي كانت تأتي إلى قضاة مكة، بموجب فرمان من السلطان العثماني إلى والي مصر الذي كان يبادر بتقديم تلك الإنعامات إلى قضاة مكة، وكانت تلك الإنعامات تتفاوت في المقدار تبعاً لظروف كل قاضي ووضعه الاجتماعي.

(١٢٧) قبو كتخدا أو قابي كتخدا: بمعنى وكيل الباب؛ أي: وكيل الباب العالي؛ أي: وكيل السلطان، وهو لقب يطلق على موظف كبير عينه السلطان مهمته تدبير وتسخير المهام والمطالب للأجانب من الولاية والوزراء والمخابرات والمكاتب.

د. حسين مجيب المصري، معجم الدولة العثمانية، ص ١٠٩.

(١٢٨) دار الوثائق: محفظة معية سنوية تركي رقم ٢، دفتر ٤، وثيقة رقم ١٨٢، مؤرخة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٢٦هـ/١٨٤٨م.

(١٢٩) الوثيقة السابقة.

وفي سنة ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م صرف مبلغ قدره ١٠٠٠٠ قرش عشرة آلاف قرش) على سبيل الإكرامية لقاضي مكة المكرمة^(١٣٠).

وفي سنة ١٢٥١هـ / ١٨٣٥م "أنعم على كامل بك قاضي مكة السابق بمبلغ ٣٠ ألف قرش، ويطلب صرفها له وتقيد في دفتر الإنعامات^(١٣١) كراتب ثابت من مصر لقاضي مكة المكرمة"^(١٣٢).

إذا عجز أحد القضاة عن الحصول على حقوقه لسبب أو لآخر كان يرسل رسولاً من قبله ليحصل له على حقوقه، ففي رسالة من والي مصر إلى محافظ جدة يقول فيها عن راتب صادق بك الذي يأخذنه من الخزينة المصرية ما يأتي: "وبأن مرتب المشار إليه الذي يعطى من خزينة مصر قد أرسل إليه مع رسوله سعيد أفندي، ثم يأمره بأن يعطيه أيضاً المرتب المعتمد صرفه من جمرك جدة"^(١٣٣).

وكانت كل تلك المخصصات التي تخرج من حسابات الإدارة المصرية عقب صدور فرمان الباب العالي وتقديم السند الخاص به، كانت تدون تحت بند: "حساب إرساليات الأستانة والحجاز"، كما جاء في الوثيقة الآتية: "منصرف في ٨ رمضان ١٢٧٥هـ / ١٨٥٨م بسند حضرة قبو كتخدي عن خرج فرمان وخدمة عن رتبة قضاء مكة المكرمة الذي توجهها إلى فضيلتو شاكر أفندي قاضي مصر ومن إفادة المعية السنوية الواردة للمالية تحت تاريخ ٢٧ الحجة ١٢٧٦هـ / ١٨٥٩م"^(١٣٤).

(١٣٠) دار الوثائق: دفتر ٧٢٩ خديوي تركي، وثيقة رقم ١١٦، مؤرخة في ١٩ رمضان ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م.

(١٣١) دار الوثائق: دفتر ٦٦ معية تركي، ترجمة الوثيقة رقم ٢٤، مؤرخ في ٢١ ربى الأول سنة ١٢٥١هـ / ١٨٣٥م.

(١٣٢) دار الوثائق: معية سنوية محفظة ٢، دفتر ٤، وثيقة رقم ١٨٢، مؤرخة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م.

(١٣٣) دار الوثائق: دفتر ٤٠ معية تركي، مكتبة رقم ٥٥٣، مؤرخة في ١٩ ربى ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م.

(١٣٤) دار الوثائق: ديوان المالية، ورشة الأستانة دفتر شطب حساب إرساليات الأستانة والحجاز، دفتر رقم ٧٧٧ قديم، ٥٣٤، حديث عين ١٠٦ مخزن ٤٠.

وهذه الوثيقة تعطينا صورة دقيقة للنظام المتبعة لصرف مخصصات القاضي المكي من الإدارة المصرية.

ج - عوائد من جمرك جدة:

أما المصدر الثالث للعوائد النقدية التي كان يحصل عليها قضاة مكة فتتمثل في راتب للقاضي يستخرج من إيرادات جمرك جدة، فبعد أن أصبح الحجاز تحت الحكم العثماني خصص السلطان سليم الأول لأول قاض يعينه في مكة راتباً من إيرادات جمرك جدة قدره (٥٠٠) قطعة ذهبية^(١٣٥).

وقد ظلت الرواتب تقدم من جمرك جدة إلى قضاة مكة طوال القرن الثالث عشر الهجري / التاسع عشر الميلادي حتى صارت أمراً ثابتاً أو عادة متبرعة تتلزم بها الإدارة المصرية التي كانت تحرر إرادة سنوية إلى أمين جمرك جدة تقول فيها على سبيل المثال: "بخصوص صرف عوائد حضرة صاحب الفضيلة محمد سعيد أفندي الذي تعيّن قاضي (قاضياً) لمحكمة من جمرك جدة حسب المعاد"^(١٣٦).

ومما يجدر ذكره أن الأمر الباشوي الذي كان يصدر لليهود أمين جمرك جدة بهذا الخصوص يرسل الأمر ذاته في الأساس إلى محافظ جدة، غير أن التفاصيل كانت مختلفة تماماً؛ فعندما يصل الأمر إلى أمين جمرك جدة ينبه عليه فيه بإعطاء القاضي راتبه المستحق، بينما في الأمر الباشوي إلى محافظ جدة كان يحاط المحافظ علمًا بمدة تولية القاضي للقضاء، وأنه حصل على راتبه المعاد صرفه إلى قضاة مكة المكرمة من الخزينة المصرية العاملة، ثم يطلب منه إعطاء راتب القاضي من جمرك جدة^(١٣٧).

(١٣٥) جارشلي: أمراء مكة، ص .٨

(١٣٦) دار الوثائق: دفتر معية تركي رقم ١٠، أمر باشوي رقم ٤٠٨، مؤرخ في ١٤ صفر سنة ١٢٣٨هـ/١٨٢٢م.

(١٣٧) دار الوثائق: دفتر ٢٢ معية تركي، مكتبة رقم ٣٦٩، مؤرخة في ٢٥ رمضان ١٢٤١هـ/١٨٢٥٠م.

وللتوسيح ذلك نورد أحد الأمثلة لهذه الأوامر السنوية، منها: "رسالة من والي مصر إلى محافظ جدة، يتبه بأن "قضاء مكة قد أسنن إلى صاحب الفضيلة صادق بك ابن والده كتخدا محسوباً على سنة ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م وبأن مرتب المشار إليه الذي يعطى من خزينة مصر قد أرسل إليه مع رسوله سعيد أفندي"^(١٣٨)، ثم يأمره بأن يعطيه هو أيضاً المرتب المعتمد صرفه من جمرك جدة.

أما قيمة الراتب الذي كان يحصل عليه قضاة مكة المكرمة من جمرك جدة فقد أفادت الوثائق أن راتب القضاة من هذا الجمرك كان (٤٠٩٠) زرراً محبوباً^(١٣٩)، فقد أعطي أحد قضاة مكة المكرمة هذا الراتب، وهو القاضي محمد عارف^(١٤٠)، وفي العام الذي يليه تقرر الراتب نفسه للقاضي الذي تولى قضاة مكة بعده القاضي عبدالفتاح أفندي^(١٤١).

ومن المهم أن نذكر أن هذه الرواتب كانت تأتي إلى مصر بالزير المحبوب، بينما كانت تكتب في الرسائل إلى محافظ جدة بالقرش، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في إحدى الرسائل إلى المحافظ المذكور، جاء فيها: "وبأن يصرف المرتب المعتمد صرفه من جمرك جدة المعمور وقدره أحد عشر ألف قرش ومائتان وخمسون قرشاً"^(١٤٢).

(١٣٨) دار الوثائق: دفتر ٤٠ معية تركي، مكتبة رقم ٥٥٣، مؤرخة في ١٩ رجب ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م.

(١٣٩) الزر المحبوب: عملة عثمانية ضربت في عهد السلطان مصطفى الثاني (١١٠٦هـ - ١١١٥هـ) وكان وزنها ٢٦ جم، وأطلق عليه الجنزري الجنزري أو المحبوب، وظل هذا النقد مستخدماً حتى ٢٦٠هـ / ١٨٤٤م، للمزيد: مصطفى بن الحاج إبراهيم: تاريخ وقائع مصر القاهرة المحروسة تحقيق د. صلاح هريدي، الطبعة الثانية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ص ٦٣.

(١٤٠) دار الوثائق: سجلات الفرمانات، فرمان رقم ٤٦١، مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني ١٢٤١هـ / ديسمبر ١٨٢٥م.

(١٤١) دار الوثائق: سجلات الفرمانات، فرمان رقم ١١٤، استرجاع رقم ٤٨٠، مؤرخ في ١ شعبان ١٢٤٢هـ / ٢٨ يناير ١٨٢٧م.

(١٤٢) دار الوثائق: محفظة ٤٢ معية سنوية تركي، دفتر ٤٠ مكتبة، رقم ٥٣٣ ترجم ملخصات، مؤرخة في ١٩ رجب ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م.

ولما كانت الرواتب المذكورة تأتي في الفرمانات بالعملة المعروفة "بالزر المحبوب"، فقد كانت ترد في بعض الفرمانات بعملة "الزر المحبوب" مع ذكر ما يعادلها من القرش، ففي فرمان سلطاني إلى الجناب العالي في مصر "يعطى محمد سعيد أفندي المعين قاضياً لمكة المكرمة (٤٠٩٠) زر محبوب بما يعادل (١١٢٥٠) قرشاً نصراً له من حال جمرك جدة"^(١٤٣)، ومما لا شك فيه أن ورود هذا الأمر السلطاني بهذه الدقة المتناهية كان علاجاً لما يمكن أن يحدث من حالات التلاعب في سعر العملة الذي كان سائداً في تلك المرحلة التاريخية المهمة من تاريخ مكة المكرمة، ومن الأمثلة على هذا التلاعب ما حدث سنة ١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م حينما قام بعض التجار بالتلاعب في بيع العملة وصرفها، وحينما لاحظت الإداراة في مكة هذا التلاعب لا سيما سعر الريال الفرنسي، الذي بيع بأزيد من قيمته أرسلت الإداراة المصرية بتحذير إدارة مكة من ذلك التلاعب، وحددت الأسعار الخاصة به، وتقول الوثيقة: "حيث إن رواج ريال الفرانسية على مقتضى الحال في مصر بسعر أحد عشر قرشاً ونصف قرش وتداول بين التجار بهذا السعر يكون من الموافق لإرادتنا إعطاء الرخصة لأهالي مكة المكرمة فيأخذ ريال الفرنسي المتداول بين أهالي مكة المكرمة وإعطائه بنفس السعر المذكور عاليه، ونبهوا الأغا ناظر الخزينة على قبوله بهذا الوجه"^(١٤٤)، وهو ما يؤكد أن الدولة لم تكن تقف مكتوفة الأيدي^(١٤٥) إزاء هذه

(١٤٣) دار الوثائق: فرمان شاهاني رقم ٣٢٩، مؤرخ في ٢٩ ربى الثاني ١٢٣٧هـ / ٢٢ يناير ١٨٢٠م.

(١٤٤) دار الوثائق المصرية، وثيقة ٥٧، دفتر ٧ معية تركي مؤرخ في ٢٦ صفر ١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م.

(١٤٥) لم يكن هذا الموقف المتشدد موقفاً مصر وحده، بل إن السلطان العثماني أصدر فرماناً في فترة تاريخية لاحقة خلال هذا القرن ورد فيه (بالتبنيه باتباع أمر السلطان بالمعاملة بالأسعار الواردة دون زيادة بالنسبة للعملة الريال أبي مدفوع وقيمتها ٢٣ قرشاً، وكسرور ١٧ نصفاً، والريال أبي طاقة ٢٢ قرشاً و٢٠ نصفاً، وذلك سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م). دار الوثائق، دفتر حساب التكية لمكة المشرفة من المحرم ١٢٨٠هـ حتى ربى آخر سنة تاريخه، رقم السجل ٢، عين ١٠٧، مخزن ٤٠.

الأحداث، وقد كان يشرف على إصلاح هذه الأوضاع القاضي بنفسه، وبالتالي لا تتأثر ميزانية الإدارة في جدة ومكة ولا يحدث تلاعب لا في راتبه ولا راتب غيره من الموظفين، لا سيما أن جمرك جدة كان المصدر الأساسي لراتب القضاة، وذلك خلاف الإنعامات والراتب العيني من الحنطة والغلال بوجه عام، ومما تجدر ملاحظته أن قاضي المدينة المنورة كان يحصل على الراتب نفسه باعتبار أنهما في مرتبة قضائية واحدة؛ لذلك كان يحصل على ٤٠٩٠ زرًّا محبوبًا من جمرك جدة^(١٤٦)، وكانت الدولة حريصة على مساواة قاضي المدينة المنورة في العطايا مع قضاة مكة المكرمة^(١٤٧).

وأخيرًا فكان إذا مات أحد القضاة في مكة المكرمة كان مرتبه يعود إلى جمرك جدة كأمانات، وذلك حتى يطالب به أحد الورثة، وذلك كما سبق أن قدمنا، ومن الأمثلة على مراجع إلى خزينة أمين جمرك جدة ما أورقه دفاتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية، حيث جاء فيها: "عما كان صرف لزوم حضرة قاضي مكة المشرفة وبوفاته صار ارتداده وأضيف على إيرادات الجمرك ٢٢ كيساً رومياً"^(١٤٨).

ثانياً: العوائد العينية:

جرت العادة منذ القدم على إعطاء قضاة مكة مقداراً من الحنطة المرسلة مع صرة مصر أو بدلاً نقدياً عن تلك الكمية بما يعادل سعرها في مصر (Misir Riyali)^(١٤٩)، وكان مقدار الحنطة المخصص

(١٤٦) دار الوثائق: سجلات الفرمانات الشاهانية، فرمان رقم ٤٥٤، مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول ١٢٣٥هـ / ١٤ يناير ١٨٢٠م.

(١٤٧) دار الوثائق: محفظة معية سنية ٣، دفتر ١٠، ص ١٧، مؤرخة في ١٣ ربيع الأول ١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م.

(١٤٨) دار الوثائق: دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية ١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م، سجل رقم ١٦٢٦، مخزن ٤٠، عين ١١٤.

(١٤٩) جارشلي: أمراء مكة، ص ٨٣.

لقاضي مكة كل عام يعادل ٣٦٦ أرديباً^(١٥٠)، فكانت هذه الغلال هي الراتب العيني الرسمي^(١٥١) والثابت الموجه إلى قضاة مكة المكرمة في العصر العثماني لا سيما فترة البحث^(١٥٢).

وفي سنة ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م صدر أمر باشوي إلى ناظر شونة بولاق من أجل صرف ١٥٠ أرديباً حنطة أنعم بها على من يعين قاضياً مكة أو المدينة المنورة^(١٥٣).

وبإضافة إلى ذلك فقد كان يحصل على عوائد عينية أخرى، قدرها خمسون أرديباً من الحنطة يؤكد ذلك رسالة والتي مصر إلى محافظ مكة المكرمة أحمد باشا يوصيه فيها بأن يأمر ناظر شونة مكة المكرمة بإعطاء قاضي مكة الشريف أحمد ابن الشريف سعيد باشا زيادة الخمسين أرديباً من الحنطة وهو المقدار المعتمد منحه لحضرات الأفندية قضاة مكة المكرمة^(١٥٤).

وكانت هذه الغلال يحصل عليها القاضي خالصة دون أن يتکبد مشقة نقلها من الشونة، بل كانت تنقل إلى مقر إقامته على نفقه الدولة وإذا نقلها على نفقته كان يحصل على بدل نقلها، وهو مبلغ محدد وقدره ١٠١٨٨ بارة، حيث نص في الوثائق على: "حقوق

(١٥٠) الأردب: كيل مصرى يعادل ١٥٠ كجم، وتغيرت قيمته عبر العصور، وكان يوزن به الحبوب والحنطة في العصر العثماني. د. صلاح هريدي: الإدراة في الإسكندرية في العصر العثماني، ص ٤٥٠.

(١٥١) دار الوثائق: الفرمانات السلطانية، فرمان رقم ٨٧، مؤرخ في أوائل شعبان ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م.

(١٥٢) دار الوثائق: سجلات الروزنامة، دفتر إيرادات ومصاريف خزينة عامرة واجب سنة ١١١١هـ / ١٦٩٩م، وواجب سنة ١١٣٦هـ / ١٧٢٣م.

(١٥٣) دار الوثائق: دفتر ٧٢٩ خديوي تركي، وثيقة ١٠٢، مؤرخة في ٢٤ رمضان ١٢٤١هـ / ١٨٢٥م.

(١٥٤) دار الوثائق: معية سننية تركي، محفظة ٤٢، دفتر ٤، أمر ٦٥ ترافق وثيقة رقم ١٤٧، مؤرخة في ٩ شوال ١٢٤٤هـ / ١٨٢٨م.

القاضي المكي من خزينة مصر ٣٦٦ أردب و ١٠١٨٨ بارة بدل التولون للحاج عمر أفندي جلبي زاده^(١٥٥).

وفي بعض الأحيان كان قضاة مكة المكرمة يقبلون القيمة النقدية للقدر المستحق له، فقد ورد داخل دفاتر الإيرادات والمصروفات التابعة لديوان الروزنامة^(١٥٦)، أن الإدارة قررت في سنة ١٢٢٠هـ/١٨٠٥م، صرف مبلغ ٣٨٢٥٥ قرشاً ثمن قمع لزوم قاضي مصر وقاضي مكة ونقيب الأشراف^(١٥٧).

ويلاحظ أن الوثيقة لم تجدد قيمة ما يستحقه كل من هؤلاء الثلاثة بل ذكرت المبلغ المستحق لهم جمياً على وجه الشیوú، ولكن الذي يجب استخلاصه والخروج من هذه الوثيقة المهمة أن القاضي في مكة كان أحياناً يحصل على القيمة النقدية بدلاً من مستحقاته العینية.

مما سبق يتضح أن الرواتب المقدمة إلى قضاة مكة المكرمة كانت كبيرة ومجازية بالفعل، وكانت تكفيه مؤونة العيش والحياة الكريمة مدة قضائه، وبالتالي يستطيع القيام بأعباء منصبه على أكمل وجه، باعتبار أن هذا المنصب كان منصباً رفيعاً، ويعد أحد أهم المناصب القيادية البارزة في مكة المكرمة آنذاك، كما يتضح ذلك جلياً من

(١٥٥) دار الوثائق: ديوان جلالة الملك، تلخيص الفرمانات السلطانية، في ١/١٥، فرمان ٨٧ أوائل شعبان ١٢٢٢هـ/٥ أكتوبر ١٨٠٧.

(١٥٦) ديوان الروزنامة: هو ديوان المالية صاحبه هو الروزنامي، وهو المسؤول عن تسجيل الإيرادات والمصروفات اليومية، واللفظ في الأصل مكون من مقطعين: روز يعني يوم، وناماة بمعنى كتاب؛ أي: كتاب اليومية أو دفتر اليومية، وكان للروزنامي صاحب هذا الديوان شأن كبير في كافة أقاليم الدولة العثمانية. للمزيد: عزت أفندي الدارندلي: ضبا ناماة مخطوط باللغة التركية، ترجمة د. جمال سعيد عبد الغني تحت عنوان الحملة الفرنسية على مصر في ضوء مخطوط عثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤٧٤.

(١٥٧) دار الوثائق: دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية عن سنة ١٢٢٠هـ/١٨٠٥م، دفتر رقم ١٦٢١، مخزن ٤٠، عين ١١٤، وهو يخص الفترة التاريخية من ١٢٢١-١٢٢٠هـ.

المهام الكثيرة الملقاة على عاتقه، والجهود العظيمة التي كان يسهم بها في قضاء مصالح الناس ورفع الظلم عن الضعفاء وإشاعة جو من الأمان والطمأنينة والاستقرار على حياة الأهالي والمقيمين في مكة المكرمة إبان هذا القرن.

يلحظ أن بعض المراجع التاريخية المهمة قد جانبتها الصواب عند حديثها عن قضاة مكة المكرمة خلال فترة البحث، فعلى سبيل المثال

نجد الشيخ طاهر الكردي في كتابه **بعض المراجع التاريخية المهمة قد جانبتها التاریخ القویم في الجزء السادس الصواب عند حديثها عن قضاة مكة المكرمة** منه يورد قائمة لقضاة مكة المكرمة

خلال هذه الحقبة التاريخية تختلف ما ورد في الوثائق، وأيضاً نجد الرحالة الشهير بوركهارت في كتابه رحلات في شبه الجزيرة العربية يتعامل بشكل واضح على قضاة مكة وعلى الدولة العثمانية ذاتها في تعاملها مع هؤلاء القضاة.

وسوف نحاول - إن شاء الله تعالى - أن نصوب الأخطاء التي وردت في كتاب الشيخ طاهر الكردي، كما سنحاول مناقشة المزاعم والادعاءات التي وردت في كتاب بوركهارت بحيادية وموضوعية.

أولاًً: فيما يتعلق بالشيخ طاهر الكردي وقائمة القضاة التي وردت في كتابه فإنه وقبل أن نتحدث عن قائمة القضاة التي أوردها ينبغي التأكيد على أن الشيخ طاهر الكردي يعد أحد المؤرخين أصحاب الشأن الذين كتبوا عن تاريخ مكة المكرمة، وذلك بما قدمه في كتابه *التاریخ القویم* في ستة مجلدات ضخمة من مادة علمية تستحق الإعجاب، وذلك في شتى مجالات الحياة في مكة من سياسية واقتصادية واجتماعية وعلمية وحضارية؛ مما جعل هذا المؤلف يتبوأ مكانته العالية كأحد أصحاب المصنفات البارزة في تاريخ مكة المكرمة، وذلك بفضل المصادر المهمة والمتنوعة التي اعتمد عليها في كتابه.

غير أنه بالرجوع إلى قائمة القضاة التي أوردها في الجزء السادس^(١٥٨) عند حديثه عن القضاة في مكة - معتمداً في ذلك على ما أفاده به رئيس المحكمة الشرعية بمكة - والخاصة بذكر أسماء من تشرفوا بتولي مهمة القضاة في مكة المكرمة خلال مرحلة البحث نجد أنها قد شابها الخلط والاضطراب وتخالف ما ورد في الوثائق من حيث أسماء القضاة وسني توليتهم؛ مما يعني أن هذه القائمة تحتاج إلى إعادة نظر للوصول إلى قائمة صحيحة لإبراز الحقيقة التاريخية حول هذا الأمر بحيث تكون مستقاة من الوثائق الأصلية سواء في مصر أو الحجاز، حيث توافر نصوص الفرمانات أو الرواتب المرصدة على القضاة من جمرك جدة، أو سجلات محكمة مكة المكرمة التي تعود إلى ذلك القرن، بالإضافة إلى الأوامر الباشوية أو غير تلك المجموعات.

ثانياً: أما موقف بوركهارت من القضاة فقد نظر إلى قضاة مكة المكرمة نظرة متحاملة، فالقاضي في مكة من وجهة نظره ليس مستقل الإرادة، بل يخضع لنفوذ الوالي، وأيضاً للقاضي أن يستبدل ويظلم كما يحلو له طالما أنه يرسل دعماً مالياً منتظاماً للباب العالي. كما يرى بوركهارت أيضاً تفشي عملية الرشوة بين القضاة، بحيث أن المتقااضي لا يكسب القضية إلا إذا دفع شيئاً للقاضي الذي يشاركه فيه الوالي، كما يعرج بوركهارت إلى الحديث عن رسوم التقاضي باهظة التكاليف التي تبلغ - في زعمه - ربع المبلغ المتنازع عليه، كما يزعم أن الباب العالي يشجع هذه الفوضى، حيث يباع منصب القاضي علينا لأعلى المزايدين، مع علم الباب العالي أن القاضي سيغوض المبلغ الذي دفعه من استغلال منصبه^(١٥٩).

(١٥٨) محمد طاهر الكردي المكي: *التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم*، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٦، ص ١٠٦.

(١٥٩) بوركهارت: *رحلات في شبه الجزيرة العربية* ص ٢١٤.

وبعد عرض مجمل هذه المزاعم التي أوردها بوركهارت في سياق تحامله على قضاة مكة المكرمة، ينبغي قبل مناقشة هذا الرحالة في آرائه واتجاهاته، ينبغي أن نؤكد أن بعض القضاة كانت تصدر منهم بعض التصرفات التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، لكن لم يكن ذلك على وجه التعميم الذي يراه بوركهارت، وإنما تعد هذه التصرفات حالات فردية، لذلك تؤكد بشيء من الاطمئنان أن آراء هذا المستشرق كانت متحاملة بصورة واضحة كما سيظهر في ضوء ما أوردته وثائق أرشيف دار الوثائق القومية بالقاهرة، ليتضح من خلال هذا الأرشيف أن ما أورده هذا الرحالة كان فيه تحامل واضح، ليس على قضاة مكة المكرمة فحسب، بل على الدولة العثمانية ذاتها، ولا غرابة في تحامل بوركهارت وأمثاله على تلك الدولة الإسلامية؛ فهي الدولة التي واجهت أوروبا قروناً عدة، وكانت العدو الأول للأوروبيين جميعاً طوال هذه الحقبة التاريخية الطويلة، ونبادر القول ردأً على تلك الادعاءات أن بوركهارت عندما يرى أن القاضي تحت النفوذ المباشر للوايي، فإن ذلك يتراقب مع ما أوردته الوثائق المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة من وقوع خلافات كبيرة بين الأشراف والباشوات وتدخل قاضي مكة للإصلاح^(١٦٠)، ليس هذا فحسب بل كان قضاة مكة المكرمة يعيشون بالمقارير التي توضح أمور الحجاز السياسية لدى الباب العالي، واستطاع القضاة كشف وفضح تصرفات بعض الأشراف والباشوات وغيرهم^(١٦١)، بما ينفي هذه الشبهة عنهم.

أما ادعاؤه قضية الدعم المالي من قضاة مكة المكرمة للباب العالي فلا يمكن لمنصف أن يوافقه على هذا الادعاء لسبب منطقي، وهو أن الدولة لم تكن تأخذ أموالاً مباشرة، فكانت الأموال تتضم لجمرك

(١٦٠) دار الوثائق: محفظة معية سنية ٢، دفتر ١١، ملخصات الأوامر المستخرجة من ١١ - ٢٠، مؤرخة في ٢٠ صفر ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م.

(١٦١) دار الوثائق: محفظة معية سنية تركي رقم ٣، كراس ١٠، ص ١٧، مؤرخة في ١٣ ربى الأول ١٢٣٦هـ/١٨٢٠م.

جدة^(١٦٢)، ثم تقسم بين الأشراف^(١٦٣)، وأن كل الأموال المخصصة للقضاة وللقضاء من جمرك جدة ما هي إلا رسوم من ميناء جدة تصرف في كافة شؤون الحجاز، ليس هذا فحسب، بل إن الدولة كانت تحصل فقط على حسابات هذه الجمارك والعوائد والمحصصات لمنع التلاعيب في أموال الدولة، يضاف إلى ذلك أن ما يسمى بالخزينة الإرسالية^(١٦٤) ما هي إلا مجموعة الأموال التي كانت تصرف من مصر أو الحجاز على شؤون الحرمين الشريفين والموظفين فيهما وفي إقليم الحجاز، ولم تكن تُرسل أموال من مصر إلى الدولة العثمانية كما تفيد الوثائق المصرية، وإنما الهدف هو وجود حسابات دقيقة منعاً للتلاعيب^(١٦٥) كما سبق أن أشرنا.

كذلك فإن رسوم التقاضي لم تكن ربع الأموال المتداولة عليها للتقاضي، وإنما كانت لا تتعدي ٢٠,٥٪ من تلك الأموال محل النزاع^(١٦٦)، وهو ما يوضح أنها لم تكن مبالغ كبيرة، وللدليل على ذلك فإن رسوم التقاضي عن سنة واحدة للقاضي "محمد صادق" لم تزد على ستة آلاف قرش، وهو مبلغ لا يصل إلى مقدار راتبه الذي بلغ ثلاثة عشر ألف قرش من مصر وأحد عشر ألف قرش ومئتين

(١٦٢) دار الوثائق: ديوان المالية، دفتر إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية ١٢٣٦هـ / ١٨٢٠م، دفتر رقم ١٦٢٦، مخزن ٤٠، عين ١١٤.

(١٦٣) عارف عبدالفتاح: تاريخ أمراء مكة المكرمة، دار البشائر، سوريا، ١٩٩٢م، ص ٧٨٨.

(١٦٤) الخزينة الإرسالية: هي المخصصات المقررة للدولة العثمانية الباقية بين الإيرادات والمصروفات، وقد سجلت فيها بالتفصيل الإيرادات والمصروفات والأموال المتبقية، أما هذا الفرق فكان في أغلب الأحيان يصرف على شؤون الحياة في مصر والجاز عنها.

Shaw: Op. cit, P. 305.

(١٦٥) دار الوثائق: سجلات الديوان العالي، سجل ٣٧ - ٣٥٢، ٣٧ - ١٧، ١٩، وديوان المالية، ورشة الآستانة، دفتر شطب حساب إرساليات الآستانة والجاز عن سنة ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م، رقم ٧٧٢ قديم، ٥٣٤ حديث، عين ١٠٦، مخزن ٤٠.

(١٦٦) هاملتون جب وآخر: المجتمع الإسلامي والغرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ج ١ ص ٢٤١.

وخمسين قرشا من بندر جدة^(١٦٧)، وهو وبالتالي مبلغ ضخم جداً غير الحنطة وعلوفات دواب القضاة، وعلى هذا فإن العائد من رسوم التقاضي كان مبلغاً هزيلًا، وهو ما يرد على ادعاءات بوركهارت.

وبما لا شك فيه أنه يكفي للرد على بوركهارت مما أورده في كتابه حينما تحدث عن أن الصدر الأعظم في العاصمة كان يقدم إعانة قدرها مئة كيس لقاضي مكة المكرمة^(١٦٨)، وهو رد من كتابه على ما أورده من اتهامات لقضاة مكة المكرمة، وفي هذا السياق يمكن أن نطرح سؤالاً، وهو هل يستطيع القاضي أن يقدم للدولة مثل هذا المبلغ المقدم من الصدر الأعظم من بند رسوم التقاضي؟ ولا شك أن الإجابة ستكون بالنفي؛ لأنه لا يمكن بأي حال وصول رسم التقاضي إلى مثل هذا المبلغ الذي قدمه الصدر الأعظم المذكور إلى القضاة، مما يؤكد تحامل بوركهارت على القضاة.

ونأتي بعد ذلك إلى ادعاء آخر، وهو أن الدولة كانت تشجع القضاة على هذا الفساد، حيث تردد الوثائق على مثل هذه الدعاوى، إذ يوجد بدار الوثائق بالقاهرة العديد من الرسائل المباشرة من الجناب العالى في مصر إلى قاضي مكة المكرمة تحذره من عدم احترام الأحكام الشرعية، وتهدهد دائماً من الخروج على الحكم الشرعي، وقد قبلت الدولة أكثر من مرة شكاوى من بعض الأفراد^(١٦٩)، وطالبت القاضي بإعادة النظر فيها مرة أخرى؛ وذلك لسبب واحد، وهو تنفيذ أحكام الشريعة وإعادة الحقوق لأصحابها^(١٧٠)، وهو ما يؤكد أن الدولة لم تكن

(١٦٧) دار الوثائق: دفتر ٤٠ معية تركى، مكتبة رقم ٥٥٣، مؤرخة في ١٩ ربى ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م، ودفتر ٧٢٩ خديو تركى، وثيقة رقم ١١٦، مؤرخة في ١٩ رمضان ١٢٤١هـ/١٨٢٥م.

(١٦٨) بوركهارت: رحلات في شبه الجزيرة العربية، ص ٢١٤.

(١٦٩) دار الوثائق: محفظة معية سنية تركى ٢، دفتر ١١، مؤرخة في ٢٣ صفر ١٢٤٦هـ/١٨٣٠م، ومحفظة ٢ أيضاً، وثيقة مؤرخة في ١٠ ذي الحجة سنة ١٢٤٥هـ/١٨٢٩م.

(١٧٠) دار الوثائق: دفتر خديو تركى رقم ٧٨٠، وثيقة ٦٩، مؤرخة في ٦ رمضان ١٢٤٧هـ/١٨٣١م.

صاحبة مصلحة في فساد القضاة، بل كانت تقوم بالضرب بيد من حديد على القضاة الذين يخالفون الأحكام الشرعية كما أوردنا في هذه الدراسة عند حديثنا عن محاسبة الدولة للقضاة عند التقصير أو الإهمال.

وأما ما يدعيه بوركهارت من بيع منصب القضاء في مكة فإن الأمر كان يتعلق بالنظام الاقتصادي للدولة أثناء تطبيق نظام الالتزام، حيث كان القاضي يدفع المبلغ المقرر عليه، وقد أُعفي إقليم الحجاز من كل هذه الالتزامات والرسوم^(١٧١).

وأخيراً فقد كان من الأهمية بمكان الرجوع إلى الوثائق الأرشيفية من أجل الوصول إلى الحقيقة التاريخية التي تدحض ادعاءات بوركهارت ضد النظم القضائية الموجودة في الحجاز والدولة العثمانية بوجه عام.

(١٧١) فائق بكر الصواف: العلاقات بين مصر وإقليم الحجاز (١٨٥٠-١٨٧٦م) رسالة دكتوراه غير منشورة من جامعة الأزهر - القاهرة، ١٩٧٨م، ص ١٧ وما بعدها.